جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية
تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

من إعداد الطالبتين:

- بن طالب سعاد
- كردوسي نسيمة

تحت إشراف

- الدكتورة مشري راضية

أعضاء لجنة المناقشة

د. مشري راضية	أستاذ محاضر	مشرفا
د. فارة سماح	أستاذ محاضر	رئيسا
د. فاضل إلهام	أستاذ محاضر	مناقشا

الدفعة: 2015- 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

شـــكـــر

بادئ ببدء نشكر الله عز و جل الذي يسر لنا الطريق و أنار لنا الدرب و وفقنا في هذا العمل المتواضع فالحمد لله على كل

شيء.....

ثـم نتوجه بالشكـر إلى كل من ساندنا في دربنا و إلى التي أخذت بأيدينا و أشرفت على بحثنا الأستادة المشرفة

"مشري راضية"

إلـى كل مـن اهتدينـا إليهم فامـــدونـــــا

بلا حـــدود و وعـدونا و أوفـوا نالـوعـود .

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين"

إلهي لا يطيب الليل إلأ بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعاتك و لا تطيب اللحظات إلا يذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة ألا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصر الأمة إلى بني الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل إلى من ملأت حياتي و أنارت دربي و أعانتني بالصلاوات و **الدعاوات جدتي** الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار ستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم و **الغد و إلى الأبد والدي** العزيز حفظه الله و أطال في عمره.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب **أمي** الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى من بها أكبر و عليها أعتمد إلى الشمعة التى تنير ظلمت حياتي من بوجدها أكتسب محبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معنى الحياة أختي **أسماء**.

إلى أخي و رفيق دربي ولمحبته لازدهرت حياتي و تفتحت براعم الغد **محمد علاء الدين**.

إلى من ساندني و منحني القوة إلى من أخذ بيدي و كان لي الصدر الرحب **عبـدو**

إلى رمزات العطاء و الحنان خالاتي و أزواجهم إلى **أخوالي** الشرفاء و زوجاتهم

إلى عماتي و أعمامي الكرماء و زوجاتهم

و إلى كل كتاكيت العائلة

إلى من زينا حياتي برفقتهن **سارة ماجدة و بسمة**

إلى من تقاسمت معي المشوار الجامعي و شاركتني في هذا العمل إلى من تركت بصمة في حياتي كلها ذكريات رائعة **سـوسـو.**

.....أهدي هذا العمل.....

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة الإيمان

و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم

أهدي ثمرة تعب السنين إلى:

من قال فيهما تبارك و تعالى :"...**وقل** ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا..."

إلى أعظم و أعز من في الدنيا إلى رمز القوة و العطاء إلى من رباني على الفضيلة و الأخلاق و كان لي ذرع أمان أحتمي به من نائبات الزمان و تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان .

الغالي أبي حفظه الله و أطال في عمره.

إلى النفس النقية الطاهرة و ملاك الرحمة و الإحسان و هدية الخالق الرحمان إلى التي لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى التي أنارت درب حياتي بحبها و لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة الغالية **أمي** حفضها الله و أطال في عمرها.

إلى رفيق دربي و سندي في هذه الدنيا و رمز قوتي إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة **إلى ملاذي و ملجئي زوجي حسان** حفظه الله و أطال في عمره و عائلته.

إلى الشمعة التي تنير حياتي إلى من يزدهر المستقبل بوجوده **إلى من** له كل الحب و العطاء إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى الوجه المفعم بالبراءة **إبني و حبيبي محمد عبد الرحمان.**

إلى ثاني النفس و ثالث العينين إلى توأم روحي أختي الغالية **نادية** و زوجها **شوقي** وإبنيها **نورهان و زينو.**

إلى رمز الأخوة الصادقة إلى من تحمل الكثير لأجلي أخي الغالي **سليمان** و زوجته وإبنته **شيماء قطر الندى.**

إلى من أرى التفاؤل في عينيه و **السعادة** في ضحكته أخي الغالي **عمار** و زوجته و إبنيه **جومانا و انس**.

إلى صديقة**طفولتي و بئر أسراري ماجدة.**

إلى من زينتا أيامي برفقتهما **سارة و بسمة**

إلى كل الأهل والأقارب

إلى من تقاسمت معي المشوار الجامعي و شاركتني في هذا العمل إلى من تركت بصمة في حياتي كلها ذكريات رائعة **حـــنان.**

إلى كل من سقط من قلمي سهوا و أحبني.

.....أهدي هذا العمل.....

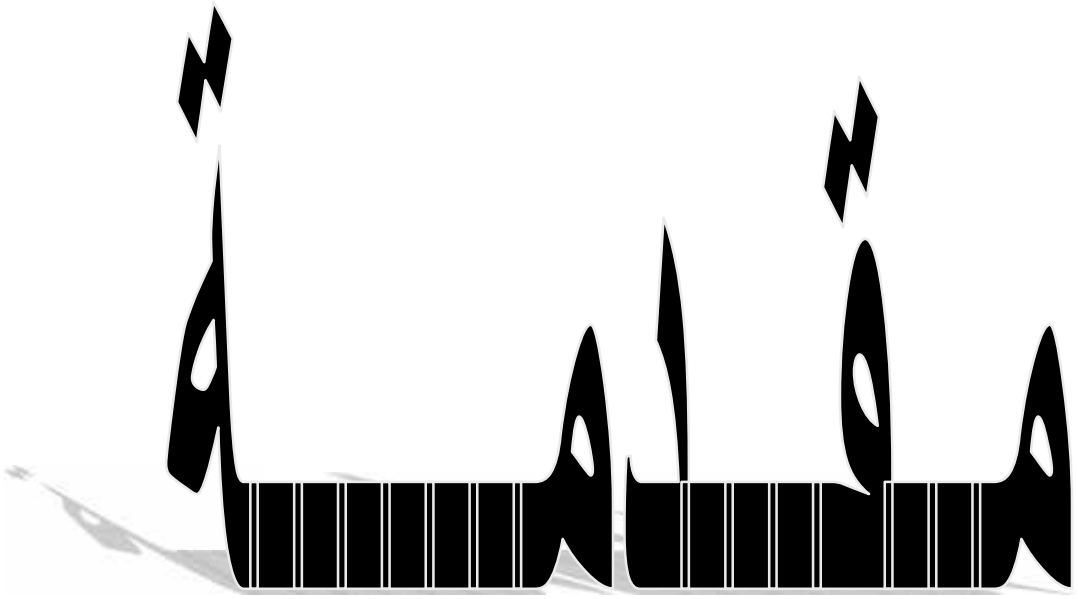
مقدمة

مقدمة

إذا كانت قوة الدولة تكمن في قوة قضائها،فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته، لأن القضاء يعتبر من أهم أركان الدولة القانونية، فهو الباعث على استقرار الدولة وإثبات الحقوق لأنه الوسيلة الصحيحة للمطالب المشروعة، ومن هنا يجب الاهتمام بالقضاء لما يكتسبه من أهمية .

ومما لا شك فيه أن أي شخص لا يلتجأ للقضاء إلا وقصده غاية واحدة وهي حماية حق مفترض أو الوصول إليه، كون القضاء هو من له السلطة المطلقة في ذلك ،و يكون الحصول على الحق بواسطة حكم صادر من الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى.

والنهاية الطبيعية لأي حكم قضائي هو التنفيذ،فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة والهدف الأصلي في رفع الدعوى القضائية، و حيث أن القضاء غايته الأساسية العدل بين الأطراف ولا يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم،و التدخل لتنفيذ الحكم القضائي وفرض عقوبة على الشخص الرافض للتنفيذ.

والإشكال الذي يثار غالبا لا يكون في أحكام النزاع العادي أمام القضاء العادي، بل يظهر جليا في النزعات الإدارية التي تكون الدولة أحد أطرافها باعتبارها في مرتبة أسمى من الأفراد، نظرا للامتيازات والسلطات الممنوحة لها، إضافة إلى الحماية المقررة قانونا للأموال العامة والتي تمنع الحجز عليها، الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي في النزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة و ناجعة للتصدي **للانحراف في** استعمال السلطة،ذلك لأن تحقيق العدالة بين الفرد ودولته تشكل حلقة اختلال بينهما، **مما** أدى إلى تضافر الجهود و تكاثفها في التشريع و القضاء كل من جانبه و في حدود اختصاصه سواء من خلال صياغة القوانين الوضعية أو من خلال الاجتهادات القضائية والأهم هو العمل تحقيقا **لمبدأ** المشروعية .

وفي هذا النطاق اعترف المشرع الدستوري للأفراد بموجب نص المادة 143 **من دستور** 1996 **المعدل و المتمم بمقتضى القانون** 19/08 **بالحق في اللجوء للقضاء و رفع دعاوى ضد الإدارات من أجل** الحصول على أحكام وقرارات،لكن تنفيذ هذه الأحكام و القرارات رهينا بحسن أو سوء نية الإدارة المنفذ ضدها.

حتى يعطي الدستور الجزائري هيبة لأحكام القضاء و يضمن لها حسن التنفيذ جاءت المادة من **دستور 1996 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 19/08** مؤكدتا على ذلك بقولها"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"**.

من خلال كل ما سبق تتضح أهمية الموضوع الذي وقع اختيارنا عليه مادام أنه يتعلق بمسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة باعتبارها أكبر نقطة ضعف في المنازعة الإدارية، و من هنا بات من الضروري توضيح الحلول القانية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ وذلك بضمان حقه المطالب به جراء عدم التنفيذ، و توضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ لها للحصول على حقه و الضغط على الإدارة، والوسائل التي سيجبر بها الإدارة على التنفيذ ، ويتضح له من خلال ذلك الحلول البديلة في حالة عدم التنفيذ الاختياري **من طرف الإدارة**.

كما أن هذه الدراسة تعتبر فرصة لمعرفة مدى جرأة القاضي الإداري الجزائري في مواجهة السلطة العامة وحملها على الانصياع لقراراته خاصة بعد تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء بموجب **دستور 1996 المعدل المتمم بموجب القانون رقم 19/08 و صدور قانون** الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب التالية:

- الإهتمام بمجال القانون الإداري ورغبتنا البحث في هذا المجال.
- تعسف وتماطل الإدارة في كثير من الأحيان في تنفيذ الأحكام، ضاربة بذلك عرض الحائط حجية هذه الأحكام، وما تحمله من قيمة قانونية، إذ يبقى الحال نفسه بالنسبة لطالب التنفيذ، وكأنه لم يرفع الدعوى أصلا إذ يبقى الحكم بذلك حبر على ورق، وبذلك أصبح رفض الإدارة لهذه الأحكام ظاهرا.
- إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن عند رفض الإدارة تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية.

لذا كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر يسير في توضيح المعالم و إيجاد بعض الحلول لتغلب على المشاكل والمعوقات التي تعترض التنفيذ حتى لا تتحول القرارات القضائية الإدارية إلى مجرد قرارات مجمدة فاقدة لمصدقتيها و قوتها التنفيذية.

وإذا ما كان موضوع هذه الدراسة من أهم مواضيع المنازعة الإدارية، إلا أن البحث فيه تعتريه العديد من الصعوبات لعل أهمها:

- تشعب هذا الموضوع و صعوبة الإلمام و التطرق لجميع جزئياته .

- رغم تعدد المراجع إلا أنها تعتبر مجرد تكرار لأفكار واحدة.
- صعوبة الحصول على اجتهادات القضائية من مصادرها.
- صعوبة الحصول على قرارات حديثة تدعم الموضوع.

و لما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة الحاجز الوحيد ضد المتقاضي الذي لا يجد بديلا سوى الانتظار حتى ترضخ تلك الإدارة وتنفذ ما عليها من أحكام قضائية فإن الإشكالية الرئيسية تكمن فـي:

ما مدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها بإعتبارها صاحبة سلطة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مضمون و نطاق مبدأ إلزامية التنفيذ؟
- ماهي طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية؟
- ما هو الجزاء المترتب على الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ؟

ولقد اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكاليات المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بالإضافة إلى الاعتماد أحيانا على المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم **المرتبطة بالموضوع**.

وبناءا عليه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصـــل الأول: تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء طواعية.

وقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ إلزامية تنفيذ الحكم القضائي **الإداري**.

المبحث الثاني:نطاق مبدأ إلزامية تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

الفصـــل الثانـي: تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء جبرا.

وقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحـــث الأول: إشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارية.

الفصل الأول

تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء طواعية

إن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، يعتبر النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي مهما كانت الجهة القضائية المصدرة للحكم، سواء من قضاء عادي أو إداري، بحيث يكون التنفيذ لفائدة طرف من أطراف الدعوى القضائية ضد شخص آخر، و يكون الطرفان من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية (خاص أو عام)، أو شخص طبيعي أو شخص معنوي عام، و ذلك بحسب الطبيعة القانونية للنزاع والجهة المصدرة للحكم محل التنفيذ، ما سنشير له في هذا الفصل هو تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء طواعية، أي أن الإدارة هي من سينفذ ضدها الحكم، إذ تنفيذ الإدارة في هذه الحالة للحكم القضائي الصادر ضدها يكون بصفة مباشرة و عادية، دون أي مماطلة أو تأخر، و دون التذرع بأي سبب لعدم التنفيذ.[1]

و لما كان من مقاصد دولة القانون العمل على احترام الأحكام القضائية عامة من طرف الجميع، فإنه يقع على عاتق الإدارة العامة واجب الخضوع لمبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية شأنها في ذلك شأن باقي الأفراد في المجتمع لأن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ طواعية.لهذا سنتعرض في المبحث الأول لمبدأ الإلزامية في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية [2].

و إن هذا المبدأ يجد نطاقه في الأحكام القضائية الصادرة في دعوى تجاوز السلطة (قرار الإلغاء) و الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى القضاء الكامل و ذلك لتنوع القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في هاذين المجالين و هذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني.

1- بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2004 ،ص19.

2- عبد الرؤوف هاشم بسيوني،إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص 10.

المبحــث الأول: مبدأ إلزاميــة تنفيـذ الأحكـام القضائيـة الإداريـة:

ترتكز إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على أساسين قانونيين يعتبران في نفس الوقت من قبيل الآثار القانونية التي يرتبها الحكم القضائي الإداري.

فالأساس الأول يتمثل في القــوة الملزمة للحكـم القضــائي الإداري و الـذي نتناولـه بالدراسة في المطلب الأول، لنخصص المطلب الثاني للأساس الثاني و المتمثل في اكتساب الحكم القضائي الإداري لحجية الشيء المقضي فيه و التي تختلف تماما عن قوة الشيء المقضي فيه.[1]

المطلـب الأول: القوة الملزمة للحكم القضائي الإداري:

إن القرار القضـائي الإداري هو حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوافر فيه أركـان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائمـا بأن الإدارة أحد طرفيها، ويصدر عن محكمة مختصة قانونـا بالمنازعة الإدارية،[2] يترتب على صدوره وعلى غرار الأحكام الأخرى تمتعه بالقوة الملزمة التي نختصرها في القوة التنفيذية في الفرع الأول و الصيغة التنفيذية في الفرع الثاني.

الفــرع الأول: القـوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري:

القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري محلها هو التزام الإدارة بالتنفيذ، حيث يشترط لكي يصبح القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام و القرارات أن يكون منظما التزاما معينا تقوم بــه الإدارة و الالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة و متنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء.[3]

و من هذه الالتزامات نجد تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة، أو بتسويـة إداريــة مثل إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار.[4]

1- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد،2008، ص 11.

2- إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،ص26.

3- فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2014، ص 32.

4- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2010، ص 53.

أولا:خاصية النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري:

إن هذه القوة الإلزامية تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد إعلانه للأطراف، حتى و لو كان ابتدائيا و ذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل، يعكس الأحكام القضائية الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوة الملزمة إلا بعد تمتعها بقوة الشئ المقضي فيه. أي بعد صيرورتها نهائية.

إن هذه القاعدة العامة في الأحكام القضائية العادية هي أن الطعن فيها بطرق الطعن العادية يوقف تنفيذها طبقا للمادتين 100 و 102 قانون إجراءات مدنية الجزائري. فالأحكام القضائية العادية لا تقبل التنفيذ إلا بعد استنفاذها لطرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو أن ميعاد الطعن فيها قد فات. [1]

هذه القاعدة لا تنطبق على القرارات القضائية الإدارية فهي تتمتع بقوة ملزمة لمجرد إعلانها للإدارة وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها حتى و لم تم الطعن فيها بالاستئناف الذي يعتبر موقفا لها.

وبمفهوم آخر فإن القرارات القضائية الإدارية بموجب القانون لها طابع تنفيذي فهي لا تحتاج لصيغة معينة و لا تحتاج لطلب في ذلك، فأطراف النزاع ملزمون بتنفيذ هذه القرارات بمجرد صدورها.

واستنادا لما سبق، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر من وقت تبليغها به حتى لو كان في نيتها استئنافه.[2]

ثانيـــا:مبررات تطبيـق قاعـدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري:

إن التساؤل الذي يفرض نفسه يتمثل في معرفة ما هي الأسباب أو بالأحرى ما هي مبررات تطبيق هذه القاعدة على القرارات القضائية لوحدها؟

إن قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية ترتكز على أساس متولد مباشرة عن قاعدة عدم وقف الطعون القضائية للقرارات الإدارية التي نجد مبرراتها في ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها أعمال الإدارة [3].

و الإدارة ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الإداري حتى و لو كان صادر ضدها، لأنه يثبت أن العمل الذي قامت به الإدارة غير مشروع و لو كان ذلك مؤقتا.

1- محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 104.
2- محمد بشير، المرجع السابق، ص 105.

ولا يمكن لها أن تتمادى في تنفيذ المخالفة الإدارية عن طريق وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، لأن ذلك يمكن أن يكون على حساب المشروعية[1]، والإدارة عادة من حيث الواقع العملي لا تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها إبتداءا، فهي في معظم الحالات تنتظر إلى حين الفصل فيها من طرف قاضي الاستئناف[2]. وعلى كل فإنه في حالة احتمال نشوء بعض الآثار الخطيرة في التنفيذ والتي يصعب تداركها بعد صدور قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار المحكمة الإدارية فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى أسلوب وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها.فإن كانت هذه هي مبررات القاعدة فما هي نتائجها؟

ثالثــا:نتائــج قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري:

إن قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي المستأنف نتائج مباشرة ومعاكسة تماما لتلك المتفرعة أو المترتبة عن قاعدة وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم في المواد المدنية، فتطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري لا تؤثر عملية رفع الاستئناف في المواد الإدارية على تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وبالتالي يستطيع من صدر قرار المحكمة الإدارية لصالحه أن يقدم على التنفيذ مباشرة بعد صدوره، ولا يحول دون ذلك سوى طلب المستأنف لصالحه وقف تنفيذه.[3]

الفرع الثاني: الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري:

المبدأ العام أن القرارات القضائية الإدارية لا تكون محل للتنفيذ ما لم تصدر بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي التي تجعل من القرار القضائي الإداري صالحا للتنفيذ.[4]

---

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37

2 - قاضي الاستئناف هو مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة في 1998/06/01.

3- فريد رمضاني ، المرجع السابق، ص 33.

4 - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار هومة للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2006،ص54.

أولا تعريف الصيغة التنفيذية:

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي يتم بمقتضاها حامل السند من وضع موضوع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين،[1] وقد أكدت المادة 601 ق.إم.إ على ضرورة امهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ.

النص عموما يقرر الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ، بأي سند مما ذكر، وقد تضمن النص الصيغة التنفيذية الواجبة في القضايا المدنية والإدارية، وعلى الرغم ما لهذه الصيغة من أهمية و ما لها من وقع في نفوس أفراد المجتمع، فإن النص لم يعالج مسألة عدم التعاطي مع هذه الصيغة أي مخالفتها، و هو أمر وارد لا محالة، ذلك أن بعض المسؤولين عن التنفيذ لا يولون أي اهتمام لهذه الصيغة[2].

ثانيا:إجراءات منح الصيغة التنفيذية:

إذ من حق كل حائز للسند التنفيذي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية و فقا للمادة 601 المشار إليها تحت تسمية النسخة التنفيذية على أن هذه النسخة شخصية لا يمكن تسليمها إلا للمعني

1- "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال ....بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغـــــة الآتيـــــة:

- **أولا**:فـــــي المـــواد المدنيـــــة:

و بناءا على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، قرار......، و على النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحكمة مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم بصفة قانونية، و بناءا عليه وقع هزا الحكم.

- ثانيـــــا: المــواد الإداريـــــــة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو أو تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواض، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار.......إلخ"

2- السائح سنقوفة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، بنصه ،و شرحه و التعليق عليه و ما آل إليه، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة 2010، ص 800

أو وكيل عنه.بموجب وكالة خاصة بهذا الغرض نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 602 من القانون رقم 09/08.

و يوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي.حسب الأحوال على أن تحوي عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل "و تختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرتها.

كما يجب أن يؤشر رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي على النسخة الأصلية المحفوظة لديه و بأنه قد قام بتسليم نسخة تنفيذية للشخص الذي استلمها مع ذكر اسمه و تاريخ التسليم، كما يؤشر بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة و مع توقيع و صفة المستلم نصت على ذلك المادة 602 من القانون رقم 09/08.

و في حالة فقدان النسخة التنفيذية بسبب التلف أو الضياع يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية و ذلك بموجب عريضة وفق الشروط محددة ذكرتها المادة 603 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تقديم عريضة مؤرخة و معللـــة و موقعة من صاحب النسخة الذي أتلفت أو ضاعت منه.

استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس للجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم أو أرائهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

و في جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا، يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح النسخة التنفيذية الثانية، حيث يعتبر استخراج نسخة تنفيذية ثانية استثناء، أما الأصل فهو تسليم نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد.

ثالثا:الاستثناءات الواردة على الصيغة التنفيذية:

و بناءا على ما تقدم فإن الصيغة التنفيذية الواردة في نص المادة 601 فقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الخاصة بالمواد الإدارية يطبق على الأحكام و القرارات القضائية الإدارية.

و منه فالقاعدة العامة أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية.[1]

[1] عمارة بلغيث،المرجع نفسه،ص84.

إلا أنه هناك حالات يمكن أن تؤدي بنا إلى التنفيذ بدونها و ذلك في الاستثناءات التي حددت بموجب القانون ولستغنى فيها المشروع عن الصيغة التنفيذية. وهذا الاستثناء يكون في الأحكام الاستعجالية بحيث يجوز ذلك في الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة وبأمر من رئيس المحكمة ، وبناءا على طلب الخصوم .

فالأصل أنه لا يتم التنفيذ إلا بموجب صيغة تنفيذية من السند التنفيذي، إذا المادة 320 قانون الإجراءات المدنية الجزائري صريحة في أن كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية.[1]

إلا أن المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري المذكورة أعلاه تقابلها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 935 كون قانون الإجراءات المدنية قد الغي، بحيث تنص "يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي، أو التبليغ للخصم المحكوم عليه غير أنه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يقرر تنفيذه فور صدوره".

ويبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية، في الحال إلى الخصوم مقابل وصل الاستلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجل ذلك.

الفرع الثالث: أنواع الصيغة التنفيذية:

لا يمكن إعتبار الصيغة التنفيذية نفسها في كل الأحكام القضائية،حيث تختلف من حيث الشكل،و هنا فرق المشرع بين الصيغ و ميز بينها حسب الجهة المصدرة لها،حيث فرق المشرع بين احكام القضاء العادي و الإداري فالحكم الذي تصدره المحكمة العادية مختلف عن الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية ، كما يكون أمر التنفيذ في كل صيغة موجه لجهة معينة،و أشخاص معينين يكنون مكلفون بهذا التنفيذ.

أولا: الصيغة التنفيذية في القضاء العادي:

لقد أشار المشرع إلى الصيغة التنفيذية في القضاء العادي من خلال الفقرة الأولى من المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1- محمد حسنين قدادة، طرق التنفيذ في القانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 78.

وما يلاحظ من خلالها أن الصيغة التنفذية للأحكام العادية ، تتضمن أمرا إلى أعوان التنفيذ جبرا، ولصد أي مقاومة من طرف المنفذ فقد تضمنت الصيغة التنفيذية أمرين آخرين:

الأول إلى النائب العام، والثاني إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة لمد يد المساعدة الأزمة لتنفيذ الحكم القضائي باستعمال القوة المادية إن اقتضى الأمر ذلك، و السبب في هذا التكليف هو اختصاص النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء، طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و لها في سبيل ممارسة هذه الوظيفة أن تلجأ إلى القوة العمومية الموضوعة تحت تصرفها.

ثانيا:الصيغة التنفيذية في القضاء الإداري:

لقد ميز المشرع الجزائري الصيغة التنفيذية الصادرة من القضاء الإداري،ذلك أن التنفيذ قد يكون موجه للإدارة، حيث نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري،و يلاحظ أنه في المادة الإدارية قد يكون الحكم صادر ضد الإدارة لمصلحة الأشخاص، كما يمكن أن يكون لفائدة الإدارة في مواجهة الأشخاص.

ففي حالة ما إذا كان الحكم الصادر ضد الإدارة لفائدة الأشخاص، فإن تحل سلطة الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها.

أما في حالة ما كان الحكم ضد الأشخاص لصالح الإدارة فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى لستعمل طرق التنفيذ الجبري عكس الحالة الأولى.

من خلال المقارنة بين الصيغتين التنفيذيتين ، نجد أن كل منهما متشابهة من حيث المضمون و الهدف ، و إن اختلفت في الشكل، ذلك ان كلاهما تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية، سواء أصدرت ضد الإدارة أو ضد أشخاص القانون الخاص، وسواء كانت مقرونة بجزاء أو لم تكن كذلك.

إلا أنه من خلال المقارنة بينهما من حيث الصياغة فلا شك في أن تلك الخاصة بتنفيذ الأحكام الإدارية لا تصلح لتنفيذ الأحكام المدنية و العكس صحيح.[1]

1- عبد القادر عدو ،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة،دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص ص 27ـ28.

المطلب الثاني:حجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الإداري:

إن القرار القضائي الإداري باعتباره حكما لا يختلف عن الأحكام القضائية، فهو يتمتع بحجية الشيء المقضي به التي لا تثبت إلا للأحكام القطعية,[1] أي لكل الأحكام الموضوعية الفاصلة في الخصومة، سواء كانت هذه الأحكام نهائية أو ابتدائية,[2] و تكون هذه الحجية نسبية و يقصدها من ناحية الشكل أن القاضي قد استنفذ و لايته بعد إصداره للحكم القطعي و ليس له الحق في الرجوع عما قضى به أو أن يعدله، و إن كان له أن يفسره، و يصحح ما قد وقع فيه من خطأ مادي أو كتابي أو حسابي،[3] أما من ناحية موضوع الدعوى فيقصد بها عدم جواز عرض أو إثارة النزاع أمام القضاء الذي فصل في الحكم أو أمام جهة أخرى إلا باستعمال الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام [4] وذلك ضمانا لعدم التضارب و التناقض بين الأحكام القضائية [5].

إن موضوع حجية الشيء المقضي به يتطلب تحديد هذه الحجية في دعوى تجاوز السلطة، و هذا ما سنتعرض له من خلال الفرع الأول، لنخصص الفرع الثاني لمدى تغلق الحجية بالنظام العام,أما الفرع الثالث سنفرق فيه بين حجية الشيء المقضي فيه و قوة الشيء المقضي فيه.

1- زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق، ص 15.

2- تعريف حجية الشيء المقضي به: معناه للحكم حجية فيما بين الخصوم، و بالنسبة إلى ذات الحق محلا و سببا، فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، أي أن هذه الحجية تثبت للحكم عند صدوره و تعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا و صحيحا أي أنه صدر صحيحا من حيث الشكل، و على حق من حيث الموضوع.

عناصر حجية الشيء المقضي به: نصت عليها المادة 388 فقرة 01 من القانون المدني

-وحدة الأطراف: أي لا تتعدى حجية الشيء المقضي به أطراف الدعوى، و العبرة بالصفة هي الدعوى لا بالصة في التقاضي.

-وحدة المحل: و هو ما ترمي إليه الدعوى أو بمعنى آخر نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب بحمايته

-وحدة السبب: و هو الأساس الواقعي او القانوني الذي تأسست عليه الدعوى.نقلا عن أسماء لعقون،تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة مذكرة لنيل شهاد ماستر،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013،ص23.

3- جمال الدين سامي، الدعاوي الأدارية و الإجراءات امام القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 393

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 316.

5- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 394.

الفرع الأول: حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة:

تختلف حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة منطوق الحكم القضائي إما بعدم قبول الدعوى او بقبول الدعوى و إلغاء القرار الإداري المخاصم فيه، و هذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفرع.

أولا: حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو برفضها:

سواء كان القرار القضائي الإداري صدر بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام المصلحة أو الصفة أو لانقضاء المواعيد، أو صدر برفض الدعوى موضوعا، فإنه يتمتع بحجية نسبية فقط.[1]

إذ في كلتا الحالتين يظل القرار الإداري المراد إلغاؤه قائما لأن أسانيد إثبات عدم المشروعية التي قدمت لم تكن كافية، و هذا لا يعني سلامة ذلك القرار، أي أن القرار الإداري الغير مشروع يبقى كذلك حتى لو قضى القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، أو رفضها موضوعا.

و هذا النوع من المنطوق ملزم للطرفين المتنازعين فقط أي الإدارة و رافع الدعوى (الحجية النسبية للأطراف). أي أن رافع الدعوى ليس في استطاعته مخاصمة القرار الإداري لنفس السبب. و في المقابل فإن أي طاعن آخر باستطاعته مباشرة دعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار.[2]

ثانيا: حجية القرار القاضي بقبول الدوى و إلغاء القرار الإداري المخاصم فيه

كاستثناء عن قاعدة الحجية النسبية للقرارات القضائية الإدارية فإن القرارات القضائية الصادرة بالإلغاء في دعوى تجاوز السلطة تحوز على حجية مطلقة و ليست نسبية،[3] و ذلك راجع لانتماء دعوى الإلغاء إلى طائفة القرار الموضوعي أو العيني و الذي يغلب على هذه المنازعة الإدارية،[4] فهذه الدعوى تقوم على أساس مخاصمة القرار الإداري لإصابته بعيب من العيوب، فهذا النوع من الحكم يعد حجة فيما قضى به، يمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة و بالنسبة لجميع المحاكم و السلطات الإدارية، و ليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير كذلك، و في كل الدعاوى.

---

1 -GustavePeiser, contentieux administratif, 11 ème édition,dalloz, Paris,1999,p211.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص 198.

3-Olivier Gohin, contentieux administratif, 2 éme édition,lite, paris, p 302.

4- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دراسة أسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن،2009،ص 115.

ولو اختلف موضوعها، فالحجية يستفيد منها كل من له مصلحة بالقرار الملغى، و هنا تجدر التفرقة بين الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء برفضها و التي تكون حجيتها نسبية لا تتعدى أطراف الدعوى، والتي قد تثار مرة أخرى عن وجدت أسباب جدية للإلغاء.[1]

وإذا كان الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري يكتسي حجية مطلقة، بمعنى أنه يزيل كل أثر للقرار الإداري في مواجهة الكافة، إلا أن مدى الإلغاء و نطاقه أمر تحدد طلبات الخصوم و ما تنتهي إليه المحكمة في قضائها.[2]

أي بمعنى آخر يمكن لقرار الإلغاء أن يتناول القرار الإداري جميعه و هو ما يسمى بالإلغاء الكامل، أو جزء منه فيكون الإلغاء جزئيا.[3]

و إذا صدر حكم الإلغاء و صار حائزا لقوة الشيء المقضي به، يجب على الإدارة الامتناع عن إصدار أي قرار جديد يخالف حكم الإلغاء، و هذا ما أكده موقف القضاء الإداري الجزائري و الذي و إن لم يجدد موقفه بكل وضوح إلا انه يأخذ بالحجية المطلقة لقرارات الإلغاء، إذ استثنى أحد القرارات الصادرة

بإلغاء تصرف أو إجراء إداري لتجاوز السلطة من الخضوع لأحكام المادة 338 من القانون المدني الجزائري.[4]

كما أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بمصر فقضت "بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصه المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي به، بحسبان أن القرار الصادر يعد كإحيا القرار السابق المقضي بإلغائه، و إعادة لمقتضاه سواء في محله أو سببه".[5]

1- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الإداري والجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 351.

2- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص.

3- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري،دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1985 ص 304.

4- **قرار رقم 43308** الصادر بتاريخ 1985/12/21 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا-مجلس الدولة حاليا- قضية (ع ب) ضد وزارة الداخلية و والي ولاية الجزائر و مما جاء فيه "متى صدر قرار قضائي فصل في طعن من أجل تجاوز السلطة و نطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي به، فإنه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ أي قرار آخر يتناول نفس الأطراف و ينصب على نفس المحل و يقوم على نفس السبب..." مشار إليه من طرف محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص 270

5- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 351.

لكن و إن كان قرار الإلغاء يحوز على حجية مطلقة سواء بالنسبة لأطراف النزاع أو بالنسبة للجميع، إلا أنه يوجد نوع من التلطف على هذا المبدأ. ففي حالات خاصة يمكن الطعن فيه عن طريق المعارضة، أو **عن** طريق الغير الخارج عن الخصومة **حسب المادة** 953 **و المادة** 960 **من القانون** 09/08، **لكن بشروط**: و هي أن المعترض لم يدخل أو يتدخل في الخصومة الصادر بشأنها قرار الإلغاء، و لم يعلم به إلا وقت نفاذه ضده، وأن يكون ذا مصلحة، أي أن يكون قرار الإلغاء يؤثر فعلا على الحقوق **أو المراكز** القانونية للطاعن.

الفرع الثاني: مدى تعلق حجية القرار القضائي الإداري بالنظام العام:

استنادا إلى المادة 832 من القانون المدني الجزائري و التي تقابلها المادة 1351 **من القانون** المدني الفرنسي، يمكن القول أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام و القرارات الحائزة لحجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل عكس مدلولها، حتى لو كان "... الدليل المستند عليه ضدها يتمثل في اليمين أو الإقرار، و هذا الحل مبرر بضرورة السير **الحسن للقرار**...".[1]

لا تعد هذه القاعدة من النظام العام، لأن هذا الدفع يجب على الخصوم التمسك به، و يمنع على **القاضي** إثارته من تلقاء نفسه،[2] أي انه في الدعوى المدني هذه الحجية لا تعدو أن تكون دليلا على الحق والخصم يملك الحق ذاته ويملك التنازل عنه، و بوسعه الاتفاق مع خصمه على الطرق التي تتبع لإثباتها فيجوز للخصم أن ينزل عن حجية الشيء المقضي به.[3]

أما في المواد الإدارية، فيجب التفرقة بين الحجية النسبية للقرارات القضائية و الحجية المطلقة لها، فمتى كنا أمام حجية نسبية لا يمكن اعتبار ذلك من النظام العام، و بالتالي يعود للأطراف أن يدفعوا بذلك كلما كنا أمام حجية مطلقة، كان الدفع بعدم احترام هذه الحجية من النظام العام، يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه مباشرة.[4]

وهذه نتيجة منطقية، لأنه و لما سبق الإشارة إليه فإن الحجية المطلقة تثبت فقط للقرارات القضائية الصادرة بالإلغاء، وهذه الدعوى من النظام العام لكون موضوعها يتمثل في الحفاظ على

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 229.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 232

3- حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 272.

4- زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 21.

المشروعية، فإن كان للمدعي أن يتنازل عن دعواه في ميدان الحقوق الشخصية، لكون الأمر يتعلق بمسألة خاصة، فليس من استطاعته التنازل عن طلبه الرامي إلى إبطال القرار الإداري غير المشروع.

تجدر الإشارة إلى أن حجية الشيء المقضي به، سواء كانت نسبية أو مطلقة تختلف تماما عن قوة الشيء المقضي به.[1]

وما يمكن قوله أخيرا أنه ما يمنح إلزامية التنفيذ للقرار القضائي الإداري أن كل الأحكام الصادرة من المحاكم تصدر باسم الشعب و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 141 من الدستور الجزائري "إن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب بما يضمن لها القوة التنفيذية، و ان لا شيء يميزها من حيث الإلزام عن قواعد القانون المختلفة، طالما أقرها البرلمان هي الأخرى باسم الشعب، وأصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائد للسلطة التنفيذية باسم الشعب".

حيث جاء الدستور الجزائري معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الغدارة المركزية أو الإدارات المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها.

و إن كانت القاعدة أن الأحكام لا تنفذ ما لم تحز على قوة الشيء المقضي به، إلا أنه في مجال المنازعات الإدارية، فإن القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ بمجرد إعلانه للإدارة حتى و لو كان ابتدائيا.[2]

1- حجية الشيء المقضي به تثبت للقرار القضائي الإداري بمجرد صدوره سواء كان ابتدائيا أو نهائيا، قوة الشيء المقضي به تثبت للقرار القضائي الإداري في ثلاث حالات:

*الحالة الأولى: تتعلق بقرار قضائي إداري ابتدائي و لم يستأنف، و فات ميعاد ذلك، أو أن الاستئناف رفض.

*الحالة الثانية: تتعلق بقرار قضائي إداري نهائي، استنفذ جميع طرق الطعن العادية

الحالة الثالثة:تتعلق بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة بثبوت هذه الخاصية له دائما.

أشار إليها: علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص 15.

2- عمار بوضياف : تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة حول الإلغاء و التعويض، المملكة العربية السعودية ، 2008، ص 04.

المبحـــث الثـــانـــي: نطـــاق مبدأ إلزاميـــة تنفيـذ القـــرار القضائـــي الإداري:

لتنفيذ القرار القضائي الإداري لا بد من توافر شروط خاصة،[1] و متى توفرت هذه الشروط تصبح الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه، و لا يمكنها التنصل من ذلك.

و نظرا لتعدد و تنوع القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في دعوى الإلغاء، و التي سنخصص لها المطلب الأول بالاعتماد على القواعد العامة التي تحكم تنفيذها لكونها تطرح مشاكل بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من القرارات و هذا النهج ينطبق أيضا على القرارات الصادرة في دعوى القضاء الكامل و التي نأخذ منها دعوى التعويض لتكون محل دراستنا من خلال المطلب الثاني.

المطلـــب الأول: تنفيـــذ قرارات الإلغـــاء

تجد دعوى الإلغاء مصدرها في المادة 143 من دستور 1996 التي تنص: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" كما نصت عليه المادتين 801 و 901 لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 09 من قانون مجلس الدولة.

و المقصود بدعوى الإلغاء هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحية، أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات) من اجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها، كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، و هي أصلا دعوى موضوعية و من النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي خصه القرار المخاصم بصفة سلبية، هو حماية مبدأ المشروعية.[2]

1- هذه الشروط هي: أن يتضمن القرار القضائي الإداري التزاما معينا تقوم به الإدارة.

أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري للإدارة.

أن يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية.

أن لا يكون هناك قرار قضائي إداري آخر صادر بوقف التنفيذ

أشار إليها: من طرف بلماحي زين العابدين ص 22.

2 - لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 451.

و في تعريف آخر لدعوى الإلغاء يعرف الدكتور محمد الصغير بعلي "هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية، التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".[1]

و بالرغم من وضوح المبادئ النظرية لدعوى الإلغاء، فإن تنفيذ قرار الإلغاء كثيرا ما يثير صعوبات جمة من الناحية العملية و القانونية، و يتوقف كل شيء على معاونة الإدارة و حسن نيتها بالنظر إلى الطابع التنفيذي للقرار الإداري المطعون فيه، فغالبا يكون منطوق القرار واضحا و تنفيذه ميسورا، كالقرار بإلغاء فصل موظف، او برفض ترخيص، فهنا لا صعوبة في تنفيذ قرار الإلغاء إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها.[2]

و على ضوء ماسبق تتحدد التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء في التزامين أساسيين، أولهما التزام إيجابي و ثانيهما التزام سلبي، و لكل منهما صورة و هذا ما سندرسه في مطالبنا، هذا من خلال كل من الفرع الأول و الثاني.

الفـــــرع الأول: صـور الالتزام الإيجابـــــي:

مفاده أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية و اللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى، و إزالة جميع آثـاره القانونية أو المادية و ذلك من يوم صدوره إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا، نزولا عند سيادة القانون،[3] مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام.[4]

و يمكن أن نجمل الالتزامات الإيجابية للإدارة فيما يلي:

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 31.

2 - فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 51.

3 - عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1999، ص 170.

4- حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 305.

أولا: التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري و إزالة ما ترتب عليه من آثـــار.

تتمثل القاعدة في أن القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي.بمعنى القرار القضائي الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، و يجب أن تنمحي جميع الآثار المترتبة عليه،[1] تأسيسا على قاعدة مفادها كل ما يبنى على باطل فهو باطل. **و بالتالي فالقرار الإداري** الصادر تنفيذ القرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع حيث يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود و تمحو آثاره من الناحتين التاليتين:

1) إزالـــة الآثـــار القانـونيـــة للقـــرار الملغـــى:

يبرز التزام الإدارة الإيجابي نحو الآثار القانونية التي صدرت عن القرار الملغى تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ، فالإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الآثار القانونية التي جاءت تنفيذا للقرار الذي حكم بإلغائه، و يكلفها ذلك إصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى، و ذلك إن كان هذا الأخير إيجابيا.[2]

بحيث يرجع هذا القرار الأوضاع إلى ما كانت عليه من قبل صدور القرار الملغى و إخفاء كل النتائج **المنبثقة على صدوره، وكأن القرار الملغى** لم يكن من قبل، ومثال ذلك، قرار إلغاء عقوبة موظف فيجب على الإدارة آنذاك إرجاع الموظف لمنصبه إن فصل من وظيفته، ومحو العقوبة من ملفه، ويدرج في رتبته و جدول الترقية من جديد، حيث **أن الإدارة أرجعت** الوضع إلى ما كان عليه من قبل، ذلك بأثر **رجعي و كأن العقوبة لم تسلط** عليه، ذلك لأنها قد ألغيت، و قامت الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، أي ساهمت إيجابيا في تنفيذ حكم الإلغاء.غير أن عملية تحديد القرارات الإدارية التي تتأثر بتنفيـذ **قرار القرار** الأصلي ليست بهذه البساطة دائما، فهناك حالات يكون فيها تطبيق حكم الإلغاء ضربا من ضروب الاستحالة، وهي حالة قيام الإدارة بتنفيذ قرار الإلغاء تنفيذا كاملا، واستنفاذه الغرض الذي صدر من اجله قبل صدور الحكم بإلغائه، إذ لا يكتسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة، ولا يجد سبيلا **إلى**

1- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية (**دراسة مقارنة**)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 290.

2- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 237.

تطبيقه لتعارضه مع الواقع، كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم المنزل، و تم هدمه قبل صدور حكم القضاء بإلغائه للقرار.[1]

هنا يتغير الإجراء إلى طلب التعويض خاصة إذا كان الهدم غير مشروع.

2) إزالـــة الآثـــار المـــادية للقـــرار الملغـــى:

المقصود بها هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه، كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد، أو الاستيلاء على دين أو فصل موظف إلى غير ذلك من الأمثلة العملية فالإدارة هنا ملزمة بإزالة جميع الآثار عن طريق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى، غير أن الشيء الذي يمكن الإشارة إليه هو أنه قد يستحيل على الإدارة أحيانا أن تزيل الآثار المادية للقرار لأن الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار محل الإلغاء، و بالتالي فهي ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة أو الصعوبة، و هذا يتجلى بصفة خاصة عندما تكون الأعمال المادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمان و المكان الذي صدر فيه القرار الإداري قبل إلغائه، و مثال ذلك إلغاء قرار إداري صادر بمنع تجمع في مناسبة معينة ثم ألغي هذا القرار بعد ذلك بموجب قرار قضائي إداري، فالتنفيذ هنا يصبح غير ذي موضوع، لأنه من غير الممكن السماح بالتجمع و ذلك لعنوان المناسبة المرتبطة به، و عليه فإن إلغاء هذا القرار الإداري في هذه الحالة "يتحول إلى مجرد فرض نظري بحت".

إلا أنه لا يمكن للإدارة أن تتذرع باستحالة التنفيذ للتهرب من مسؤوليتها ففي جميع الأحوال التي يستحيل معها إزالة الآثار المادية للقرار الإداري الملغى قضائيا، لا مناص لتعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء، و لكي لا يؤدي ذلك إلى تجربة قرارات دعوى تجاوز السلطة من قيمة كل قيمة عملية.

ثانيـــا:التـــزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للقرار الملغي:

قد تصدر قرارات إدارية مستندة إلى القرار المحكوم بإلغائه و قد يكون القرار الملغى جزاء من عملية قانونية مركبة، فكيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال؟

هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه قرارا تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل في عملية قانونية مركبة.

1- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 228، 229.

1. كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا:

إذا تم الطعن في القرارات الإدارية الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فيحكم بإلغاء هذه القرارات الفردية أسوة بالقرار التنظيمي الفردي الذي استندت إليه، ولكن إذا اقتصر الطعن على القرار التنظيمي فقط فإنه لا يترتب على الحكم بإلغائه إلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه و غير المطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتبت حقوقا.

مكتسبة للأفراد، أما إذا كان الطعن قد وجه إلى قرار إداري صادر بناء على قرار تنظيمي لم يطعن فيه فإنه على القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولا، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء.[1]

2. حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا:

إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا و صدرت قرارات فردية تأسيس عليه فيحكم بإلغائه في حالة الطعن مع القرار الفردي الأصلي لصدورها دون أساس قانوني، أما إذا لم يوجه الطعن إلى القرار الفرعي المستند إلى القرار الأصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الأصلي، نتيجة للحكم بإلغائه إذا كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو كان القرار الأصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي.

3. إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة:

إذا كان القرار الإداري جزءا من عملية قانونية مركبة كما في حالة العقد الإداري، فيجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد و هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد و بين صدوره بعد إبرام العقد، ففي الحالة الأولى فغن مجرد صدور قرار قضائي إداري يتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المزمع إبرامه بحيث لا يمكن أن يرى النور احتراما لحجية الشيء المقضي به مثل قرار إلغاء المزايدة **أو المناقصة**...."

أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد فلا يؤثر عليه لأن موضوع الإلغاء **ينصب على القرارات** الإدارية فقط.[2]

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 325، 326.

2 - خالدية بديار ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص 28.

الفـــرع الثانـــي: صور الالتــزام السلبـــي:

الالتزام السلبي في التنفيذ يتمثل في امتناع[1] لإدارة عن اتخاذ أي إجراء يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، أو اتخاذ كل ما من شانه أن يعرقل تنفيذ القرار القضائي الصادر عن دعوى تجاوز دعوى تجاوز السلطة وهي لا تملك أن تمتنع عن تنفيذه بداعي أنه مخالف للقانون أو أن تقوم بتنفيذه تنفيذا صوريا.[2]

و تتمثل التزامــات الإدارة السلبيــة في التزاميـــن اثنيــن:

أولا:التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الإداري الملغى:

يتعين على الإدارة أن تتوقف عن تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه بمجرد صدور الحكم إذا كانت مستمرة في عملية التنفيذ، كما يجب عليها أن لا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور قرار الإلغاء القضائي، ويعتبر القضاء الإداري الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى اعتداءا ماديا، يعطي للقاضي كافة الصلاحيات للحد من الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى، ومنها توجيه الأمر للإدارة لحملها على وقف تنفيذ القرار الملغى.

ثانيا:التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار الفرار الملغى:

تلتزم الإدارة بالامتناع عن إعادة إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى شكلا ومضمونا،أي بنفس منطوقه القديم كأن يكون مشتملا على مضمون القرار الملغى أو بإصدار قرار جديد يعيد ترتيب كل الآثار أو بعضها و التي نتجت عن القرار الملغى،تحايلا منها على إلغاء القرار القضائي، و مع ذلك فإن هذا الالتزام ليس مطلقا و إنما يتوقف على وجه عدم المشروعية التي قام عليها قرار الإلغاء القضائي.[3]

1- يأخذ الامتناع إما شكل امتناع إرادي في التنفيذ إما صراحة في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها، و قد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفم من إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال الإدارة القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب نقلا عن فاضل إلهام، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2004، ص 19. إعاد علي حمودة القيسي، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للطباعة و النشر، عمان ،1999، ص 242.

2- إعاد علي حمودة القيسي، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للطباعة و النشر، عمان ،1999، ص 242.

3 - إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 20.

1/في استنادا القرار الإلغاء القضائي إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية الشكل و الاختصاص:

إذا كان الإلغاء قد قضي به بسبب متعلق بعدم المشروعية الخارجية و هي مخالفة قواعد الاختصاص أو الشكل، فإنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من إعادة إصدار القرار الملغى من جديد مستوفيا للأشكال القانونية و بمراعاة قواعد الاختصاص.

و السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا المجال: ما هو أثر إعادة إصدار القرار الجديد على تنفيذ قرار الإلغاء القضائي.[1]

و ما نخلص إليه في الأخير هو أن الإدارة ملزمة بتنفيذ قرار الإلغاء القضائي لعيب في الشكل أو الاختصاص بإعادة الحال إلى ما كان عليه، احتراما لحجيته و حفاظا على حقوق و مصالح الأفراد التي تأثرت بالقرار.

2/حالة استناد الإلغاء إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية(الموضوعية):

قد يصدر قرار الإلغاء القضائي بناءًا على ما شاب القرار الإداري من عيوب عدم المشروعية الموضوعية،التي ترجع إلى مخالفة القانون أو انعدام السبب أو الانحراف في استعمال السلطة.

لا تملك الإدارة كأصل عام أن تعيد إصدار القرار الملغى لعيب موضوعي من جديد،سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة،و إلا كان في ذلك اعتداء على حجية قرار الإلغاء و مخالفته تستوجب في ذاتها إلغاء القرار الجديد،إلا أنه استثناء من هذا الأصل يمكن للإدارة أن تعيد إصدار القرار من

1- لقد أجاب جانب من الفقه على هذا التساؤل، بأن الإدارة ملزمة قبل أن نشرع في استصدار القرار الجديد أن تقوم بتنفيذ قرار الإلغاء القضائي تنفيذا كاملا، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تجريد الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري معيب بعيب الشكل أو الاختصاص من كل قيمة عملية و قد يؤدي ذلك إلى إحساس الإدارة بعدم التزاماتها بالتنفيذ، مادام لها الحق في إعادة إصداره صحيح، مع العلم أن القاضي الإداري لا يلغي القرارات المعيبة بعيب الشكل أو الاختصاص إلا إذا كان العيب جوهريا يؤثر بالفعل على موضوع القرار.

زيادة على ذلك فإن القرار الذي أهملت الشكليات في إصدار قرار ولد معيبا و لتصحيحه لا بد من استيفاء الشكليات ابتداءا بإصدار قرار جديد و ذلك بأن إجازة التصحيح تتضمن رجعية القرارات الإدارية، و هذا يتناقض مع عدم جواز تصحيح القرار بأثر رجعي نقلا عن ، المرجع نفسه، ص 21

جديد،استنادا إلى وقائع مادية،أو قواعد قانونية كانت قائمة وقت إصدار القرار،لكن الإدارة لم تؤسس عليها قرارها و بالتالي لم تعرض على القاضي ولم يفصل فيها بحكمه.[1]

و القضاء في هذه الحالة يكون أكثر تشددا في رقابته على الإدارة، **حتى لا تكون سعت إلى إصدار ذات القرار لذات السبب، و لكن تحت غطاء أسباب أخرى.**[2]

المطلب الثاني:تنفيذ قرارات التعويض:

إن تنفيذ أحكام التعويض يختلف تماما عن تنفيذ أحكام الإلغاء،حيث يصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض بناءا على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو من دون **خطأ،**[3] ويكون التعويض الذي يحكم به القاضي بصفة عامة إما عينيا،أي الوفاء بالالتزام عينيا، و هذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية،أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية، فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقديا أو غير نقديا.[4]

و في الغالب ما يكون التعويض الذي يحكم به القاضي الإداري عبارة عن مبالغ مالية أي تعويض نقدي و هذا مانصت عليه المادة 132 الفقرة الثانية من القانون المدني والتي جاء فيها: "و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور،أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، **وأن** يحكم،و ذلك على سبيل التعويض،بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

إذ يترتب على تقدير مسؤولية الإدارة بأن يثبت للضحية الحق في التعويض،و جزاء مسؤولية الإدارة إذن هو التعويض،[5] ويكون هذا التعويض لجبر الضرر للشخص المعوض له،سواء كان ماديا أو **معنويا.**

و ذلك طبقا لنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري رقم 05/10 الفقرة الأولى:"كل فعل أيا كان،يرتكبه الشخص بخطئه حيث يسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

1- إلهام فاضل،المرجع السابق،ص 22.

2- حسني سعد عبد الواحد،تنفيذ أحكام الإدارة،مطابع المجلس الوطني،القاهرة،1984،ص261.

3- زين العابدين بلماحي،المرجع السابق،ص32.

4- سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص484.

5 - سهام عبدلي،مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر،مذكرة لنيل شهاددة الماجستير في القانون العام،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2009،ص308.

و يتم التعويض في حالة ما إذا كانت للإدارة إعتمادات مالية كافية تغطي المبلغ المحكوم به للشخص المدين،بحيث يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الإدارة،وذلك حسب قانون المحاسبة العامة للإدارة[1]، و تكون عملية دفع المبلغ في هذه الحالة بسهولة و بدون أية عراقيل،إلا أنه في بعض الأحيان تكون ميزانية الإدارة الواجب عليها التعويض في حالة عجز،كما لا يمكن الحجز على أموالها.

وهذا ما سنحاول أن نتعرض لدراسته من خلال الفرع الأول الذي ندرج فيه مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة،و الفرع الثاني الذي نتعرض فيه إلى التعويض المادي،أما الفرع الثالث نتعرض فيه إلى التميز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها.

الفرع الأول:مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة:

كقاعدة عامة في القانون المدني أن أموال المدين ضامنة لسداد الدين في حالة عدم التسديد من قبل المدين،أو فوات المدة المتفق عليها لسداده، بحيث يحجز على أموال المدين من قبل الدائن،سواء كان حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا،و يكون الحجز حسب قيمة الدين[2].

و الهدف من الحجز هو تحديد أموال المدين التي ستنزع ملكيتها و المحافظة عليها إلى أن يتم نزع ملكيتها، يترتب على الحجز منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة أو استعمالها،بطريقة تضر بالدائن الحاجز[3].

إلا أنه و كاستثناء على هذه القاعدة في بعض الحالات لا يمكن أن تكون أموال المدين ضامنة لسداد ديونه ولا يمكن المساس بأمواله أصلا من قبيل ذلك أموال الإدارة العامة التي تخضع لمبدأ عدم جواز الحجز عليها.

حيث تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارسة نشاطها خدمتا للصالح العام ،ومن المجمع عليه فقها و قضاء أن المال العام لدولة هو كل شيء تملكه الدولة من عقار أو منقول،أو أي شخص اعتباري عام يكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون.

إن عدم جواز الحجز على أموال الإدارة في حالة عدم تسديدها للدين المفروض عليها جراء حكم بالتعويض يعني أن الشخص المدين لا يملك أن ينفذ على ما تملكه الإدارة من عقارات و أموال خاصة بها،على سبيل المثال ليس من المعقول لشخص لم تتمكن الإدارة من أن تعوض له،كالبلدية إذا ما كانت

1- فريد رمضاني، المرجع السابق،ص58.

2- أسماء لعقون،المرجع السابق،ص28.

3- حسين فريجة،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر،2010 ص255.

في حالة عجز ،فليس من الممكن أن يحجز على موقف سيارات البلدية أو على عتاد المكاتب أو الأجهزة الخاصة لأن أموال الإدارة لا تعتبر ملكا لها فقط،و إنما هي للصالح العام و تستعمل لتسيير شؤون المواطنين الخاصة و ذلك لعدم تعطيل سير المرفق العام بانتظام و إطراد[1].

و تعتبر أموال الإدارة من الأموال العامة للدولة و لكي يكون المال عاما يشترط أن:

- يكون المال العام مملوكا للدولة، أو أي شخص اعتباري عام بمثل الهيئات و المؤسسات الإدارية، و ذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 08/14 الخاص بالأملاك الوطنية [2].
- يكون المال العام مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون[3].

و من هنا لا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،وذلك لمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها و بالتالي يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على الأموال العامة،نتيجة طبيعية لقاعدة التصرف ة اكتساب المال العام بالتقادم،حيث تعرض للحماية الخاصة الممنوحة لأملاك الإدارة و أموالها العامة.

يرجع القانون و القضاء عدم إمكانية الحجز على أموال الإدارة حتى توفي بالديون الواقعة على عاتقها لعدة أسس و ركائز.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08/14 الخاص بالأملاك الوطنية السابق الذكر من خلال نص المادتين 688 و689 من القانون المدني الجزائري أكد أن هذه الأموال لا يمكن أن تكون قابلة للتملك بالتقادم ولا بالتخصيص.

1- أسماء لعقون،المرجع السابق،ص29.

2- القانون رقم 30/90 ،المؤرخ في أول ديسمبر 1990،يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ،جريدة رسمية،عدد 52،المؤرخة في02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم14/08 المؤرخ في 14 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008،جريدة رسمية عدد 44 ،المؤرخة في أول 03 غشت 2008:<<تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية و تكون هذه الأملاك الوطنية على شكل ملكية عمومية أو خاصة.

الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة

الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية

الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية>>

3- التخصيص بالفعل:تخصيص المال العام لإستعمال الجمهور مباشرة،

التخصيص بالقانون:أن ينص نص قانوني على إعتبار مال معين من الأموال العامة.

الفرع الثاني:التعويض المادي:

سنتعرض فيه أولا إلي تعريف التعويض،ثم ثانيا إلي تقدير التعويض من قبل المحكمة و أخيرا ثالثا إلى طرق التعويض و إجراءاته.

أولا:تعريف التعويض المادي:

التعويض المادي هو ما يعوض به الشخص المتضرر من قبل السلطة الموكل لها بالحكم،و يكون ذلك نتيجة لضرر مادي أو معنوي،و بدفع التعويض من الشخص الذي سبب الضرر، **وطبقا لأحكام القانون المدني المادة** 124.

حيث أن هناك من عرف التعويض المادي :<<أنه التزام بدفع مبلغ من النقود يكون قابلا للتنفيذ العيني في جميع الأحوال،و لا يمكن أن يقول ،أن التنفيذ يتحول إلى تعويض ،فكلاهما نشئ واحد ،فالأولى أن نسمي هذا الشيء تنفيذا عينيا،لا تعويضا لأن الأصل هو التنفيذ العيني،ولا يكون هناك تعويضا عن الالتزام **بدفع مبلغ** من النقود، إلا إذا كان تعويضا عن التأخر في التنفيذ لا تعويضا عن عدم التنفيذ.>>[1]

و يكون هذا التعويض على أساس مسؤولية الإدارة التي تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة و مؤسساتها و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار **الذي تسبب** فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة.[2]

ثانيا :تقدير التعويض من قبل المحكمة:

الأصل أن يحدد مقدار التعويض بالإنفاق،أما إذا انتفى الإتفاق و لم يوجد نص قانوني بهذا الشأن فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة **القاضي الإداري**[3]، الذي يقوم بتقديره بصفة نهائية أو مؤقتة عندما لا تتوافر الوسائل الكافية لتقدير التعويض كما قد يلجأ إلى طريقة ثالثة و هي أسلوب الإحالة،و ذلك بإحالة الطرف المتضرر إلى الإدارة التي تقوم بتقدير التعويض اللازم.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الإلتزام بوجه عام)، **الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي** الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص824.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،1994 ،ص24.

3- سهام عبدلي،المرجع السابق،ص310.

يتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر،و يحدد بالعملة الوطنية،كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر تعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير[1]،حيث أن القضاء أقر بمبدأ تقدير التعويض وفق أسعار يوم رفع الدعوى و ذلك بقرار صادر 02/01/1988 في قضية وزير المالية **السابق ضد (م ع)** و مما جاء فيه <<....حيث أن حساب التعويض يتم حسب المبدأ المعمول به و فق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة>>[2]،حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامة لا حسب جسامة الخطأ،حيث يراعى في عملية التقدير ما لحق المتضرر من خسارة،و مافاته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر و ملابساته للشخص المتضرر،كالحالة الصحية والعصبية.[3]

ثالثا:طرق التعويض

تدخل المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية و صادرة ضد الإدارة[4].حيث حددت ثلاثة طرق لتحديد التعويض:

1) **يقدم التعويض بصفة إجمالية:**

و هنا يكون التعويض شاملا لكافت التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر أصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير.

2) يقدم التعويض على شكل أقساط:

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا **للظ**روف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط سواء كل شهر أو كل سنة **إلى** غاية نهاية مبلغ التعويض و تنفيذه كلية.

1- رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995،ص135

2- سهام **عبدلي، المرجع السابق**،ص309.

3- سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص498.

4- أنظر كل من رشيد خلوفي ،المرجع نفسه،ص 56،مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الثاني(الهيئات و الإجراءات أمامها)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص345.

3) يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا:

و قد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة و هذا لا يتحقق إلا في حالة وجود عجز دائم.

والملاحظ على التأمين المذكور في نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري أنه يطبق على الأطراف المدنيين فقط وليس على الإدارة، حيث عندما تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لا يمكن إلزامها بتقدير تأمين على أساس أن هذه الأخيرة غالبا ما تكون ميسورة الحال.

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المحددة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بثلاثة أشهر وحددت هذه المدة للتنفيذ اختياريا ضد المدين،و ذلك طبقا لنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

لم يكن يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا،يحيل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة إلى القانون رقم 91/02 المؤرخ في 08/01/1991المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية،على عكس ما تضمنته المادة 986 من قامون الإجراءات الدنية و الإدارية[1].

و لتطبيق القانون 91/02 أصدر وزير الاقتصاد،المديرية المركزية للخزينة أنذاك تعليمة تحت رقم 034/06 المؤرخة في 11/05/1991 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالإعتماد على القانون رقم 91/02 المذكور سابقا،و تتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية فتضمنت في الفصل الأول منها مجال التطبيق،و هي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة و التي يمكن الحصول عليها من الخزينة العمومية على أساس مبالغ العقوبة أو مبلغ الديون[2]،و إلى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،و التي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[3].

1- عبد الرحمان بربارة،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإدارية،الطبعة الأولى،دار بغدادي للطباعة و النشر،الجزائر،2009،ص301.

2- شكيب تمام،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية،مذكرة لنيل سهادة الماستر،جامعة بسكرة،2011،ص20.

3- فتيحة هنيش،ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الإداري،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013،ص19.

و لكن هذه التعليمة خلفت بعض الإشكالات العملية مما أدى بوزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة **بإصدار منشور رقم 03 المؤرخ في** 10/03/2003 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية و صدر هذا **المنشور بناءا على مراسلة مجلس الدولة رقم** 21/03**المؤرخ في** 19/02/2003**و** الذي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل أمر أداء،فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه،و كذا وضح مجلس الدولة انه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم أو القرار القضائي ولا فرض تنفيذه،لكن إستثناء في **حالة إذا أقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة** 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إيقاف تنفيذ القرار أو الحكم الصادر و غير ذلك،فإن كل القرارات القضائية الإدارية تكون نافذة لمجرد صدورها[1].

الفرع الثالث:التميز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها:

يخضع التنفيذ الإختياري للقرار القضائي الإداري المتضمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية و صدور الأمر بصرفه،و هنا يجب أن نفرق بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها إلى مبالغ من النفقات العادية أي المحتملة أو المبالغ غير المحتملة،و نتطرق في العنصر الأخير إلى تقادم هذه المبالغ.

أولا:كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة:

يكون التعويض الذي يستحقه الدائن من الإدارة أساسه إلتزام تعاقدي مبرمج في الميزانية، أو يتعلق بمرتب أو منحة للموظف، أو رد المبالغ المستحقة و التي تحصلت عليها الإدارة دون وجه حق قانوني كالمبلغ الضريبي الذي أخذته الإدارة و الزائد عن النسبة القانونية، و في هذه الحالة يتحقق التنفيذ بسهولة و ذلك عن طريق إصدار الأمر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص **بذلك**.

1- نور الدين خميسي، خالد فيلالي،ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،2008/2005 ،،ص9.

ثانيا: كون المبلغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة:

و تكون هذه الحالة أي المبالغ المحكوم بها غير المحتملة في الميزانية كالتعويضات نتيجة قيام الإدارة بأعمال مادية ضارة ضد الأفراد كتلك الناشئة عن قيامها بأشغال عامة أو استعمالها لآلات خطيرة،فلا تعتبر هذه التعويضات من النفقات العادية و إنما تعد من النفقات الطارئة أو غير المحتملة.[1]

ثالثا:تقادم المبلغ المحكوم بها:

نص المشرع الجزائري كقاعدة عامة على التقادم المسقط في القانون المدني وذلك في نص المواد من 308 إلى 328 من القانون المدني الجزائري،حيث أورد عله بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون و منها ماهو مذكور في قوانين خاصة.[2]

حيث نصت المادة 168 من قانون البلدية رقم 08/90 ة المادة 201 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على تقادم المبالغ المحكوم بها و ذلك في مهلة أربع سنوات أي التقادم الرباعي، و جاء فيها ما يلي:"تتقادم و تنقضي الديون التي لم يتم تسديديها و لم تنفذ أوامر صرفها، و أوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها و ذلك لصالح البلدية و المؤسسات العمومية، إلا إذا كان التأخر راجعا إلى عمل الإدارة، أو إلى طعن ما أمام جهة قضائية."

و يفهم من نص المادة سابقة الذكر أن جميع الديون المتعلقة بالبلدية و المؤسسات العمومية تنقضي و تتقادم إذا لم يتم تسديديها و لم يعطى الأمر بصرفها و دفعها في مهلة أربع سنوات يبدأ حساب ميعاد سريانها من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها حيث تتقادم هذه الديون بسبب التأخير الحاصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري من طرف الأفراد و هذا ما يكون غير معقول في الغالب، حيث عادة ما يتم تأخير تنفيذ الحكم أو القرار من طرف الإدارة و ليس من طرف الأفراد،أصحاب الحق في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن إدارج مدة التأخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط.

ويلاحظ في الأخير أن التعويضات المدعمة بقرار قضائي لا يسري علها ميعاد الأربع سنوات حسب المادة 162 من قانون البلدية سابق الذكر في حالة كون الإدارة هي السبب في تأخير تنفيذ القرار

1- خالدية بديار،المرجع السابق ،ص31.

2- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية،جريدة رسمية عدد 15،المؤرخة في 1990/04/11، الملغى بالقانون رقم 10/11 المؤرخ في20 رجب 1432،الموافق 22 يونيو2011،جريدة رسمية عدد 37،المؤرخة في، ص 488. قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد 15،بتاريخ 1990/04/11 الملغى بالقانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 رابيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيبراير2012،ص 504

القضائي الإداري القاضي بالتعويض و في حالة أخرى هي وجوب الطعن في قرار قضائي أمام الجهة القضائية، ونفس الأمر يطبق على الولاية،بحيث تتقادم و تنقضي ديون الولاية بعد مرور أربع سنوات إبتداء من بدأ السنة المالية التابعة لها،حيث تنقضي هذه الديون نهائيا لفائدة الولاية و المؤسسات العمومية التابعة لها،بعد مرور المدة المذكورة،حيث هناك استثناء عن عدم تقادم هذه الديون و التعويضات إذا كان سبب التأخير راجع إلى الإدارة سببه طعن قضائي أو وجود سبب من أسباب قوة قاهرة منعت صاحب الحق من المطالبة بحقه في آجال قانونية.[1]

ومنه تستخلص من هذا الفصل أن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها ضمن الآجال المحددة قانونا،في كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض إذا ما دل على شيء فإنه يدل على احترام الإدارة لأحكام القضاء،و احترام حجية الشيء المقضي فيه،وهو احترام للقانون بصفة أشمل و أعم،وذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة لدولة القانون.

فعدم تماطل الإدارة و عدم تأخرها في التنفيذ،وتنفيذها للأحكام إختياريا كإلغاء قرار بنزع الملكية مثلا ودفع مبلغ الدين المفروض عليها جراء دعوى التعويض،هو اختصار للوقت و الجهد و الإجراءات لكلى الطرفين،الإدارة و طالب التنفيذ لأن مصير الحكم القضائي الصادر هو التنفيذ دائما،سواء كان التنفيذ اِختياريا بإرادة الإدارة و تساهلها،أو على عكس ذلك أي جبرا،و هذا موضوع بحثنا في الفصل الثاني.[2]

1- منصوص عليها في المادة 174 من قانون الولاية 07/12.

2- أسماء العقون،المرجع السابق،ص34

الفصل الثاني
تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء جبرا

لا تعتبر الأحكام الصادرة من القضاء عموما سواء القضاء المدني أو القضاء الإداري خاتمة المطاف في النزاع، و إنما تعترض الأحكام الكثير من الصعوبات و المشاكل[1].

وهذه الصعوبات و العراقيل هي التي تعترض سبيل تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية وهو ما سنتعرض لدراسته في المبحث الأول:إشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي.

ففي حالة عدم تنفيذ الإدارة للحكم الصادر ضدها،ضمن الآجال المحددة قانونا،حيث يلجأ طالب التنفيذ إلى إجراءات أخرى ألا وهي إجراءات التنفيذ الجبري[2].

و لما كان التنفيذ الجبري لا يجد مجالا لتطبيقه في مواجهة الإدارة العامة،بات من الضروري العمل على إيجاد طرق لحملها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،و هذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني:التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارية،و ذلك دون إغفال ما قد يترتب من جزاء جراء هذه المخالفات[3].

المبحث الأول:إشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي:

تواجه الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة بعض المشاكل و الصعوبات في تنفيذها، هذه المشاكل عادة ما تكون ذات طبيعة قانونية، مثل مسألة إصدار القاضي أوامر للإدارة (المطلب الأول) وهناك مشاكل تتسم بأنها ذات طبيعة واقعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إشكالات ذات طبيعة قانونية:

إن مرجع ظهور إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام عدة أسباب،منها استقلالية الغدارة في مواجهة القاضي و عدم قدرة هذا الأخير من توجيه أوامر لها على نحو معين،أو في اجل معين على اعتبار أن ذلك من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات،أي بين الهيئة القضائية الإدارية و بين الإدارة الفعلية،فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية،في حين يستقل القاضي بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه،على الرغم ان التذرع بهذا المبدأ في هذا المجال حجة وهمية،و إقحام لمبد أفي غير محله،إذ لا نجد في الفقه أو القانون توجيه أوامر للإدارة[4].

1- عبد الرؤوف هاشم بسيوني،المرجع السابق،ص5.

2- المرجع السابق،ص ص 8/7.

3- أسماء لعقون،المرجع السابق،35.

4- حسينة شرون و عبد الحليم مشري:<<أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة>>،مجلة المنتدى،العدد الثالث،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،ماي 2006،ص86.

و قد انقسم الفقه و القضاء بين مؤيد و معارض و هو ما سنتعرض إليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:الإتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

إستقرت أحكام القضاء الجزائري على مبدأ حظر توجيها لأوامر للإدارة،و إستثنى من ذلك حالات معينة[1]، و إذا كان لهذا الموقف ما يبرره من وجهة القضاء و بعض الفقه،فإنه كان منتقدا من جانب العديد من شراح القانون الإداري في الجزائر،و لا شك أن اتجاه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر يشكل تحولا في علاقات القاضي و في نظام المنازعة الإدارية.

أولا: موقف الفقه:

يرى أنصار هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أنه و إذا حدث و أصدر القاضي الإداري حكما بإلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة،فإنه لا يملك أن يمنح لنفسه حق إصدار الأوامر إليها و إلزامها باحترامها و تطبيقها على نفسها،أو الحلول محلها لاتخاذ ما يلزم في ذلك لإدخال حكمه حيز التطبيق بأي عمل[2]، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا الحظر هو مظهر لمبدأ أعم وأشمل،هو أن القاضي يقضي و لا يدير،بمعنى أنه يمنع عليه القيام بعمل إداري من الأعمال التي تدخل في اختصاص جهة الإدارة،بالإضافة إلى أنه مظهر من مظاهر استقلال القضاء عن الإدارة، ونتيجة من

1- هذه الاستثناءات هي:

حالة التعدي: ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على ملكية خاصة أو حرية عامة،من تطبيقاتها قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 39 الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 01 فيفري 1999.

حالة الالتزام القانوني:يتحقق عندما تتضمن بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل في ظروف معينة أو شوط خاصة،فإذا أحجمت الإدارة عن القيام بذلك العمل أو امتنعت عنه جاز للقاضي الإداري أن يقوم به،ومثال ذلك في مادة الوظيفة العمومية،ما جاء به قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 330 الصادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 22 ماي 2000

حالة الالتزام التعاقدي:تتحقق إذا امتنعت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري أن يأمرها بتنفيذ تلك الالتزامات،و مثال ذلك امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد البيع،القرار رقم 21 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 31 جانفي 2000

لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك كل من:لحسن بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،المرجع السابق 480 و ما يليها،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص20،مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية2009،ص 390 و مايليها.

2- عبد الرحمان عزاوي،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراه دولة،جامعة الجزائر،2007،ص371.

النتائج التي تترتب على مبدأ الفصل بين السلطات، ويشمل كذلك الحظر توقيع الغرامة التهديدية من القاضي إلى أي جهة من الجهات الإدارية[1].

فجانب من الفقه المصري الذي أيد هذا المبدأ يقول:<<مهمة مجلس الدولة **الأولى في القضاء** وليس في الإدارة، ذلك أن هذه المهمة الأخيرة من اختصاص الإدارة العامة التي ترسمها السلطة التنفيذية...و سلطات مجلس الدولة لا يمكن أن تمتد إلى نفس النطاق الذي تذهب إليه المحاكم الإنجليزية وهي تنظر في المنازعات الإدارية فتوجه إلى الموظفين أوامر ونواهي ...>>[2]

ويقول جانب آخر:<<أن دعوى الإلغاء كما وردت في القضاء الفرنسي،وفهمها المشرع المصري تستهدف إلغاء القرار الإداري المعيب،ومن ثم كان ينحصر عمل قاضي الإلغاء في **إلغاء القرار** الإداري المعيب،أو أن يستدل به في قرار جديد،أو أن يصدر أوامر للإدارة،لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات،كما فسره الفقه و القضاء في فرنسا.>>[3]

وعليه وحسب هذا **الاتجاه** فإن القاضي الإداري لا يملك أن يصد للإدارة أمرا **باتخاذ** قرارات معينة وكذلك لا يملك أن يحل محلها في إصدار مثل هذه القرارات، لأن هذا يعد **اغتصابا** لوظيفة السلطة الإدارية.

وإذا ما أبيح له إصدار أوامر أو الحلول محلها، فإنه يصبح بمثابة هيئة إدارية، وهذا فيه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقضي في هذا المجال بضرورة الفصل بين الإدارة العاملة والقضاء الإداري فصلا عضويا ووظيفي.

غير أنه مع بداية القرن العشرين ظهر **اتجاه** دعا إلى ضرورة العدول عن مبدأ حظر توجيه القاضي **الإداري أوامر للإدارة**.[4]

1- يسري محمد العصار،مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص 71

2- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص385.

3- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق،ص1010.

4- مصطفى زيد أبو فهمي،المرجع السابق،ص 387.

ثانيا:موقف القضاء:

انتقد بعض شراح القانون الإداري في الجزائر تبني مجلس الدولة مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة،ففي تعليقه على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 أفريل 2003، و الذي حظر فيه على القاضي تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة و توجيه أمر إليها استنادا إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ذهب البعض إلى عدم قبول استناد مجلس الدولة الجزائري في موقفه الرافض إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ورأيهم أن هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الإداري للمواد من 174 إلى 182 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري،المتعلقة بأوامر الإدارة، وهذه الأوامر التي يصدرها القضاء بناءا على عرائض مقدمة إليه بديون ثابتة بالكتابة حالة الأداء، ومحدد المقدار، تختلف من حيث طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام القضائية.

وفي نفس الاتجاه ذهب البعض الآخر إلى اعتبار القاضي الإداري:<<يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة وهذا تفاديا منه للتدخل في أعمال الإدارة على الرغم من أن هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد،بل صار مرفوضا لكونه غير مقنعا>>.[1]

ومن المؤكد أن الإدارة كانت ستعلل رفضها الانصياع للأوامر الموجهة إليها من القاضي الإداري بانعدام أي نص تشريعي يسمح لهذا الأخير استعمال هذا الأسلوب لإكراهها على التنفيذ ،ولم كن مستبعدا إقدام القاضي الإداري الجزائري على استخدام سلطة الأمر سيفقده الكثير من الهيبة،أمام الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ ما صدر عنه من أوامر تنفيذية[2]،رغم أن القاعدة أن تنفيذ الحكم يتوقف عند النقطة التي تبدأ منها حقوق الغير[3].

المشرع الجزائري رغم أخذه بمبدأ الفصل بين السلطات،يحصر سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إلغاء القرار الإداري و تفسيره، وبيان مدى مشروعيته و وقف تنفيذه،و التعويض عن القرار المعيب، دون أن تتعداها إلى التدخل في أعمالها بتوجيه أوامر إليها بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

و بالتالي يجب أن تمنح وسيلة لتدعيم سلطة القضاء تتمثل في منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية إلى جانب سلطة الأمر.

1- فتيحة هنيش، المرجع السابق،ص21.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص140

3- ثروت عبد العال أحمد،الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2005، ص118

الفرع الثاني:الإتجاه المعارض لمبدأ خظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

الأصل أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يوجه للإدارة أو يأمرها بالتصرف على نحو معين، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فدور القاضي وفا لهذا المبدأ يجب أن يقف عند حد تقرير مدى مشروعية عمل الإدارة من عدمه، دون أن يكون له دور فيما بعد ذلك،فليس من وظيفة القاضي الإداري تنفيذ الحكم، إنما يعد ذلك من صميم اختصاص الإدارة، كما لا يعود للقاضي صلاحية بأن يحل محل الإدارة ، و يصدر إليها أوامر[1].

أولا:الحجج التي استند إليها أنصار الإتجاه المعارض:

بداية من القرن العشرين، ظهر اتجاه يطالب القضاء الإداري بالعدول عن سياسته في عدم توجيه أوامر للإدارة.

ويرجع السبب الرئيسي لظهر ذلك الاتجاه إلى أن الجهات الإدارية تتأخر كثيرا في تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها.بل و يصل الأمر في بعض الأحيان إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ولذا نلتمس أنصار ذلك الاتجاه القضاء الإداري فانتهاج سياسة جديدة تقوم على إصدار أوامر للجهات الإدارية باتخاذ الإجراءات الأزمة من أجل تنفيذ الأحكام الذي يصدرها، وعدم الاكتفاء بإلغاء القرار المطعون فيه، أو الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأفراد من جراء نشاط الإدارة.

وقد دعا أنصار هذا الاتجاه إلى فرض غرامة تهديدية بحكم من القضاء على موظفي الجهة الإدارية الذين تنشأ مسؤولياتهم عن عدم تنفيذ الالتزامات القانونية بعمل أو بالامتناع عن عمل، وذلك من أجل حثهم على تنفيذ هذه الالتزامات .

كما طالب أنصار ذلك الاتجاه بتوسيع اختصاص القضاء الإداري لمواجهة تأخر الجهات الإدارية في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، و امتناعها في بعض الأحيان عن تنفيذ هذه الأحكام، لتشمل بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة على الجهات الإدارية ذاتها، الدعاوى التي يرفعها أصحاب الشأن الذين صدرت لصالحهم أحكام قضائية ضد الجهات العليا و لم يتم تنفيذها.

1- إبراهيم البرغوثي :تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة،المركز الفلسطيني للإستقلال المحاماة والقضاء <<مساواة>>،غزة،2014،ص72.

وانتقد ذلك الاتجاه السياسة التي ينتهجها القضاء الإداري في أحكامه، و امتناعه عن توجيه أوامر أو نواهي للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه.وطالبه بانتهاج سياسة جديدة تقوم على إصدار أوامر إلى الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ الأحكام مدللا على ذلك بأن الأنظمة القانونية الحالية تسمح للمحاكم في بعض الحالات بالحلول محل جهة الإدارة

فقد تعددت الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه و تتمثل أهمها فيها يلي:

- انه قد زالت الظروف التارخية التي صاحبة نشأت القضاء الإداري ، و التي أدت إلى اعتناق مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية و الهيئات الإدارية في إطار التصور لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي استندت عليه قاعدة عدم اختصاص القضاء الإداري لتوجيه أوامر إلى جهة الإدارة.[1]

- إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي أسس عليه كل من الفقه و القضاء الإداري حظر توجيه هذا الأخير أوامر للإدارة،فد أسيء فهمه و تفسيره. و هذا من حيث القول بأن القاضي الإداري إذا قام بتوجيه أوامر للإدارة لتتصرف على نحو معين يكون بذلك قد خرج عن حدود وظيفته القضائية ليمارس عملا إداريا من أعمال الإدارة العاملة، فهناك الكثير من الدول التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات، و لم يؤد ذلك إلى حرمان المحاكم من سلطة توجيه أوامر للإدارة.سواء في ذلك الدول التيطبقت ظلم القضاء الموحد، أو الدول التي نقلت عن فرنسا ظلم ازدواجية القضاء.

- و من الحجج أيضا، أن المشرع قد أنشأ عددا من الهيئات الإدارية المستقلة عن السلطتين التنفيذية و القضائية، و قد عهد إليها بمهمة الفصل في بعض الصور من المنازعات التي تثور في الواقع العملي في مجال النشاط الذي تمارسه هذه الهيئات.و قد منح المشرع لهذه الأخيرة سلطة إصدار أوامر إلى الجهات الإدارية و كذلك إلى الأفراد على السواء.

و إذا كان المشرع قد خول لهذه الهيئات مكنة توجيه أوامر إلى جهة الإدارة فإنه يجب عليه من باب أولى، أن يمنح هذه السلطة إلى جهة القضاء الإداري.

- إن الوظيفة القضائية لا تقتصر فقط على بيان حكم القانون بشأن النزاع المعروض على المحكمة وإنما تشتمل كذلك على عنصر ثاني لا يقل أهمية عن العنصر الأول، هو سلطة الأمر. إن هاذين العنصرين يكمل كل منهما الآخر، و لا يكتمل العمل القضائي إلا باجتماعهما معا.

1- يسري محمد العصار، المرجع السابق،ص ص 97 98.

وطبقا لذلك فإن حظر توجيه أوامر من القضاء الإداري إلى الجهات الإدارية يؤدي إلى لشتمل الحكم الصادر عن القضاء الإداري على الأول وحده، مما يشكل نقصا خطيرا في هذا الحكم ، و يجعل قيمته النظرية بحتة.

ثانيا:المبدأ الذي اعتمده أنصار الاتجاه المعارض:

يمكن اختصاره في: استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية،و الذي نتعرض فيه إلى جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، ثم شروط لستخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية.

1. جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية:

من بين المبادئ المسلم بها في مجال المنازعات الإدارية، أن الأحكام الإدارية تعتبر واجبة النفاذ بمجرد صدورها، و أنها تصبح دون قيمة إذا لم تنفذ، ولكن الإدارة ترفض في بعض الحالة تنفيذ بعض الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، في الواقع هذا يشكل أقوى نقاط الضعف لدى القضاء الإداري، ويعتبر عيبا خطيرا يمس هيبتها[1].

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بالنص الصريح الذي يمنح القاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه في حالة امتناعها عن التنفيذ، وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده من 980 إلى 988.

وبمراجعة هذه النصوص نلاحظ المشرع الجزائري قد يفرق بين نوعين من الأوامر، يتمثل النوع الأول في الأوامر التنفيذية المقترنة بمطوق الحكم في الموضوع، و التي تكون ذات حجية وتهدف إلى تدارك الضرر المحتمل لسوء تنفيذ الشيء المقضي به، أما النوع الثاني فتمثل الأوامر اللاحقة على صدور الحكم، التي يصدرها القاضي الإداري بناء على طلب صاحب الشأن إلى الإدارة بعد ثبوت رفضها تنفيذ الحكم، و ذلك من أجل إجبارها على التنفيذ[2] .

ويعود الاختصاص في توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية/مجلس الدولة)، و ذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف

1- شهرزاد قوسطو،مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون علم، جامعة تلمسان،2010،ص97.

2 - شهرزاد قوسطو،المرجع نفسه، ص 98.

المحكوم عليه، وانقضاء ثلاثة أشهر،يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري كما هو مبين بالمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريا الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد صدور قرار الرفض[1].

ولاشك أننا سننتظر كثيرا من القضاء الجزائري في إجلاء مضمون هذه المواد، وذلك من خلال الأحكام التي سيصدرها في مجال المنازعات الإدارية، باستخدام مضمون و محتوى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما قدمه من ضمانات لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية لا سيما تلك الصادرة ضد الإدارة.

2. شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية:

استنادا إلى المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المشرع فرض على القاضي الإداري لممارسة سلطة توجيه الأوامر التنفيذية ضد الإدارة الشروط التالية:

أ. وجوب تقديم طلب من المحكوم له يحدد فيه الإجراءات الذي يريده صراحة:

فهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يمارس سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية مباشرة و من تلقاء نفسه و هذا طبقا للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأن:لا يحكم القاضي بأكثر ما يطلب الخصوم،و تفرع الطلبات سابقة وطلبات لاحقة على صدور القرار القضائي.

ب. أن لا يطلب القاضي بالأوامر المطلوبة إلا في حالتين:

✓ **<u>الحالة الأولى</u>**:الأمر باتخاذ تدبير محدد يستلزم تنفيذ الحكم:

لقد نصت على ذلك المادة 978[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،لكن لم تبين ما المقصود بالتدبير المطلوب، إنما تركت الأمر للقاضي و المتقاضي ليحدد كليهما مضمون الإجراء على ضوء الالتزامات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة،فإلغاء قرار صادر بعزل موظف مثلا، فإن

1- محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص259.

2- المادة 978 من القانون رقم 09/08:<<عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار،إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ>>.

الإجراء المحدد تنفيذه هو الأمر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله، و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد أجل التنفيذ، كما أن له أن يربط أوامره بغرامة تهديدية كوسيلة لضمان تنفيذها.

✓ **الحالة الثانية**: أمر الإدارة بالتحقيق و اتخاذ قرار جديد:

في هذه الحالة و التي نصت عليها المادة 979[1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار جديد محددا لها الأجل في ذلك دون أن يملي عليها تصرفاتها، فتكون لها كامل السلطة التقديرية فاختيار مضمونه على ضوء الظروف القانونية الواقعية،التي استندت إليها أثناء التحقيق الذي أجرته،كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة طلب الحصول على ترخيص ممارسة نشاط معين ثم يصدر حكم بإلغاء قرار رفض منح الترخيص الذي لا يعني قبولا أو ترخيصا و إنما كل ما يترتب عليه هو إلزام الإدارة بأن تعيد فحص ملف الطاعن من جديد لاتخاذ قرار جديد.[2]

إن اكتمال دعائم دولة القانون الحديثة لم يتم حتى تأخذ أحكام القضاء الإداري طريقها للتنفيذ بشكل فعال،و لهذا كان لابد من التحقيق من الأصل و هو حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة.[3]

نجد أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة بسنه لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث جاء هذا القانون متماشيا مع أحدث ما توصلت إليه نو ما سنته الدول المتطورة من معايير تدعيم مركز القضاء كسلطة مستقلة.[4]

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حديث العهد نأمل ان يستعمل القاضي الإداري سلطات الأمر الممنوحة له خير استعمال ، وذلك حتى يعيد التوازن المفقود بين أطراف النزاع الإداري.

1- المادة 979 من القانون 09/08:<<عندما يتطلب أمر او حكم أو قرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة،لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد>>.

2- إلهام فاضل ،سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه(في التشريعين الفرنسي و الجزائري)،الملتقى الوطني الأول، حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية،قالمة،يومي 27/26 أفريل 2001 ص ص 12،13.

3- ابراهيم البرغوثي ،المرجع السابق ص ص 74،75.

4- عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الطبعة الأولى،منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص75.

المطلب الثاني:إشكالات ذات طبيعة واقعية:

القاعدة أن يقوم جميع الأشخاص و منها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا[1]،و هو ما تؤكده المادة 145 من الدستور ذلك أن القانون أناط بجهة الإدارة ذاتها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية حيث تقتصر مهمة القضاء على إصدار الحكم دون أن تمتد إلى تنفيذه و مؤدى ذلك أن أمر تنفيذ هذه الأحكام يظل بين الإدارة إن شاءت سارعت إلى إجراء التنفيذ و إن شاءت امتنعت عنه.[2]

إلا أنه هناك مجموعة من المشاكل تتسم بأنها واقعية تعترض تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية،قد يكون مصدرها الإدارة (الفرع الأول) أي تكون هي المتسببة فيها،كما تواجه الإدارة مشاكل بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة التنفيذ أي تكون خارجة عن إرادتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:اشكالات التنفيذ التي ترجع للإدارة:

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مسألة ترتبط أولا و أخيرا بشرف الإدارة التي يفترض فيها ان تنصاع تلقائيا لحكم القانون،و بالتالي حتمية احترامها لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر باسم الشعب.[3]

إلا ان هذا المبدأ يعرف مساسا من قبل الإدارة في بعض الحالات إن لم يكن في أغلبها،و يعد هذا انتهاكا خطير للقوة الملزمة للقرارات القضائية الإدارية، و تحد صارخ للرقابة القضائية على أعمال الإدارة،و هدر لحقوق من صدر القرار القضائي لصالحه.و يتجلى هذا المساس في مخالفة الإدارة للتنفيذ و التي يمكن حصرها في المظاهر التالية:التباطؤ في التنفيذ و التنفيذ الناقص(أولا)،التحايل في التنفيذ و الامتناع عن التنفيذ(ثانيا).

1- المادة 979 من القانون 09/08:<<عندما يتطلب أمر او حكم أو قرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة،لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة،تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد>>.

إلهام فاضل ،سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه(في التشريعين الفرنسي و الجزائري)،الملتقى الوطني الأول، حول سلطات محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،،2002،ص 286.

2- ثروت عبد العل أحمد،المرجع السابق،ص 170.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني ،المرجع السابق، ص 170.

أولا:التباطؤ في التنفيذ والتنفيذ الناقص:

نبدأ أولا بالتباطؤ في التنفيذ ثم التنفيذ الناقص:

1/التباطؤ في التنفيذ:

بالرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ القرارات الصادرة في المادة الإدارية فإن الإدارة تكون ملزمة بالتنفيذ إبتداءا من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي الإداري، ما لم تطلب وقف التنفيذ و يستجاب لذلك،مما يوحي أن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب و مدة معقولة.

فإن خرج الأمر عن ذلك اعتبر أن هذا بمثابة امتناع من طرف الإدارة متمثلا في تراخيها وتقاعصها عن التنفيذ.

و هذا المظهر من مظاهر المخالفة مرتبط ارتباطا وثيقا بمعرفة المدة القانونية التي تلزم الإدارة خلالها بإتمام التنفيذ، التي في غالبها غير محددة لا من طرف المشرع و لا من طرف القاضي الإداري الذي أصدر القرار.

و عدم التحديد هذا راجع بصفة خاصة إلى سببين هامين هما:

- وجود صعوبات في بعض الأحيان لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية لطبيعة إجراءات التنفيذ المعقدة و التي تتطلب إعادة النظر في العديد من المراكز القانونية التي رتبها القرار الملغى.
- عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة و هذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزمات بين الخواص فقد تدخل المشرع و حدد المدة التي يلتزم بها المدين للتنفيذ و إلا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبري.[1]

وعدم تحديدد المدة للتنفيذ ليس مقصورا على القرارات القضائية الناتجة عن دعوى تجاوزالسلطة وإنما يمتد إلى تنفيذ قرارات القضاء الكامل،خاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود إعتمادات ملية مخصصة لذلك.

وتفاديا لهذه الجوانب السيئة فإن المشرع الجزائري قصر تحديد المدة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة لإدانة مالية ضد الإدارة، حيث ألزم الخزينة العامة بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة

1- زين العابدين بلماحي،المرجع السابق،ص 66.

أشهر[1]، وهذا الأمر لا ينطبق على القرارات القاضية بالإلغاء، وبالتالي يبقى تنفيذها غير مقيد بفترة محددة.

ومنه فالأصل أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي تنفيذا فوريا وكاملا بمجرد إعلانه لها، إلا إن الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية على وجه الخصوص، فإنه غالبا ما يتطلب ترتيب بعض الأوضاع الإدارية و تغيرها أو اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية المعقدة، الأمر الذي يقضي منح الإدارة المدة المناسبة لترتيب الأوضاع التي سيتناولها التنفيذ،على أن تكون هذه المدة معقولة ومناسبة مع ظروف الحكم بحيث لا تؤدي إلى فقدان الحكم لقيمته العملية وتلاشي الفائدة منه، و بناءا على ذلك تنعقد المسؤولية عن التباطؤ أو التراخي في التنفيذ،إذا تجاوز التنفيذ الفترة المعقولة التي تتمكن فيها الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.إذ يجب على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وتبليغها للإدارة،فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يوجه لصاحب الشأن التعويض.[2]

2/التنفيذ الناقص (الجزئي):

إن الإدارة ملزمة عند إعلامها بقرار قضائي إداري أن تقوم بالتزامها بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي الإداري لسلطتها التقديرية. لأن ما يفرضه عليها القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض عليها.

للتنفيذ الناقص للقرار القضائي مظاهر متعددة،فهو قد يتمثل في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفته أقل مما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء،في حين أنها ملزمة بإعادته إلى الوظيفة التي كان .يشغلها،حتى لو صدر قرار بتعين من يخلفه في وظيفته.

و قد يكون التنفيذ الناقص كنتيجة لفهم ناقص لفحوى منطوق القرار القضائي الإداري.

ففي هذه الحالة على الإدارة أن تلجأ للقاضي الإداري للفصل في مشكلة الغموض التي تعتري مضمون قراره، ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية.

1- المادة 08 من القانون رقم 02/91 ،مرجع سابق،ص 35.

2- ابراهيم البرغوثي،المرجع السابق،ص38،39.

أما أن تقوم الإدارة بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقا لما أملته عليها تفسيراتها، فإن ذلك يعتبر تنفيذا ناقصا ومعيبا يجعل الامتناع عن التنفيذ قائما.

و يعتبر التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليه الإدارة للانتقام من الموظف الذي أهدر قرارها غير المشروع، وهذه المخالفة تسمح للمتضرر متابعة الإدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار القضائي وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض لمخالفتها ما جاء فيه مضمون القرار وما لحق صاحب الشأن من أضرار مادية ومعنوية.[1]

ثانيا:التحايل في التنفيذ و الامتناع عن التنفيذ:

سنتعرض أولا للتحايل في التنفيذ ثم الامتناع عن التنفيذ

1/التحايل في التنفيذ:

قد تلجأ الإدارة إلى التعطيل في تنفيذ الحكم القضائي عن طريق إعادة إصدار القرار الملغى بالاستناد إلى أسلس قانوني غير الذي استندت إليه في القرار الأول (القرار الملغى) وفي غير الحالات التي يجوز فيها إصدار القرار،بحيث يكون القرار الجديد يستهدف من حيث الغاية عرقلة أو تعطيل تنفيذ الحكم القضائي حتما، كما قد تقوم هذه الصورة بإصدار الإدارة لقرار تنظيمي أو استصدارها لقانون من السلطة التشريعية بهدف تعطيل تنفيذ الحكم القضائي،فالإدارة في هذه الصورة تحاول إضفاء نوع من المشروعية على تصرفاتها ولو ظاهريا،و تعد هذه الصورة كما يصفها البعض،خطرا فادحا على استقلال القضاء، لأنها تعبر عن تفكير منحرف و استهتار بحقوق المواطنين و بالقانون.

وتندرج هذه الصورة ضمن إساءة استعمال السلطة، وهو أحد العيوب تلحق بالقرارات الإداريةوالذي قد يشكل أسلسا إلغاء القرار الإداري إذا تبين أن الباعث عليه لم يكن يستهدف المصلحة العامة،ويقع عبء إثبات هذا الانحراف على الطاعن.

ذهب رأي بأن إصدار الإدارة لقرار جديد بمضمون القرار الملغى، و الإدعاء بأن هذا القرار قد صدر بناء على أسباب جدية ثم تبين عدم صحة هذا الإدعاء، فإن ذلك قرينة ضد الإدارة على أنها تلجأ إلى وسائل مقنعة يقصد منها تحقيق نفس الآثار التي كانت ترمي إليها عند إصدارها للقرار الملغى، و

1- فريد رمضاني،المرجع السابق،ص ص ،106.105

من ثم يقع على عاتقها إثبات ان القرار الجديد ، إنما صدر بقصد تحقيق المصلحة العامة ،ويقع تقدير ذلك للقاضي في ضوء الظروف التي أحاطت بإصدار قرارها الجديد.[1]

و نحن بدورنا نؤيد هذا الرأي،لأن تحميل الطاعن عبء إثبات سوء نية الإدارة حتى و إن كان يمثل المبدأ العام غ لا انه يترك فسحة للإدارة كي تستفيد من خطئها في إساءة استعمال السلطة، ويحمل الطاعن عبء كبير في إثبات سوء نية الإدارة،و إثبات إساءة استعمال السلطة.

2/ الامتناع عن التنفيذ:

ينقسم بدوره إلى قسمين امتناع صريح و امتناع ضمني:

أ/ الامتناع الصريح عن التنفيذ:

يتجسد من قبل الإدارة في صدور قرار صريح،يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي الإداري،مما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه،و مجاهرتها بخروجها عن أحكام القانون،و في ذلك عدم احترام لمبدأ سيادة القانون،فصل السلطات و استقلال القضاء،حيث يعتبر هذا الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ.

و منه يتبين لنا أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا مكشوفا، لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة،بالإضافة َإلى كون الإدارة تتجنب المواجهة المباشرة مع القضاء في أغلب الأحيان،فهي تتحجج بوجود قوة قاهرة أوظرف استثنائي أعاق عملية التنفيذ.

و يعد هذا المظهر من أخطر الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للمساس بأثار القرار القضائي الإداري الصادر ضدها،عن طريق إعطاء محتوى آخر للقرار بغية الوصول إلى نفس النتائج التي يبتغيها القرار الإداري الملغى.[2]

ب/الامتناع الضمني عن التنفيذ:

إن هذه الصورة أكثر شيوعا من سابقاتها، فهنا الإدارة تلتزم السكوت إزاء القرار القضائي الصادر ضدها، دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، و يكون ذلك بالاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي.

1- ابراهيم البرغوثي ،المرجع السابق،ص42،44.

2- زين العابدين بلماحي،المرجع السابق،ص 64.

و ما يمكن قوله أن هذا الامتناع المتكرر سواء كان ضمنيا أو صريحا من الإدارة يؤدي بالمتقاضي إلى اللجوء إلى القاضي الإداري،باعتباره حام للحقوق و الحريات العامة،لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض،مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا لأنه يعتبر أسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة،بل هي في أحيانا كثيرة تتذرع بدواعي الظلم العلم و أحيانا تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية،لكنها تهدف لنتيجة واحدة هي عرقلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.[1]

الفرع الثاني:إشكالات التنفيذ التي تواجه الإدارة:

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها ،يرجع إلى واقعة خارجية عن نطاق القرار القضائي الإداري،بحيث يعتري تنفيذه عارضا يستحيل معه التنفيذ،و هذا ما يقطع الاتصال بين الحكم و بين تنفيذه، ومرد هذه الاستحالة يرجع للأسباب التالية:

أولا:امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة:

تعتبر المصلحة العامة الإطار العامة لمشروعية أعمل الإدارة، فكل عمل لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة،يعتبر مشوب بعيب الانحراف بالسلطة،و كثيرا ما تلجأ الإدارة إلى هذا المصطلح واسع المدلول،غير منضبط التحديد كستار تخفي وراءه غايتها الحقيقية في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية،متناسية في ذات الوقت أن تحقيق المصلحة العامة يكون في تنفيذ الأحكام القضائية و ليس في الامتناع عن تنفيذها، وذلك أن المصلحة العامة تقضي ثقة الأفراد بالسلطة القضائية،فأي ثقة ستكون بقضاء لا تنفذ أحكامه؟

بالإضافة إلى ذلك من المفترض ان يكون الحكم الصادر قد ناقش مسألة تعارض الحكم مع المصلحة العامة، وحسم الأمر بعدم تعارضه معها،فضلا عن ذلك تحقيق الاحترام الواجب للمصلحة العامة الذي لا يتأتى بوسيلة غير مشروعة و المتمثلة في تنفيذ الأحكام القضائية ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، وهذا ما يفرضه احترام مبدأ قوة الأمر المقضي به.[2]

1- شرون حسينة،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،المرجع السابق،ص 64.

2- محمد باهي أبو يونس،الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001،ص146.

ثانيا:امتناع الإدارة عن التنفيذ حفاظا على النظام العام:

إن إحدى أهم وظائف الإدارة هي المحافظة على النظام العام بكافة عناصره،الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة،الآداب العامة،فإن كان يترتب على تنفيذ الحكم القضائي المساس بالنظام العام،فيجوز للإدارة حينها أن لا تنفذ الحكم القضائي حفاظا على النظام العام، مما يشكل استثناء عن الأصل العام و القاضي بالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية،[1]

فليس للإدارة أن تعرض النظام العام لخطر بغرض الانصياع لمبدأ مهم المتمثل في الاحترام الواجب للعدالة.

فلا يحق لها أن تنقض يدها من النتائج السياسية التي ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة ،فهي تتحمل مسؤوليتها ليس في نفس الدرجة التي تقع على عاتق القضاة و هذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدا هاما في بعض الظروف، كما هو الحال في حالة الضرورة مثلا.[2]

و تقرر مثل هذه الحالة في قضية كويتاز الشهيرة ، فالسيد كويتاز اشترى عقار بتونس وفي 1908/02/13 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة،اعترف له بشرعية حيازة هذا العقار و الحق في طرد ثمانية آلاف فلاح يعملون به.وفقا للإجراءات المدنية في المواد 146-545 و المرسوم الصادر في 1871/9/2 في مادته الثانية، وعلى اعتبار أن الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية،بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية.

و أمام رفض الشاغلين الإخلاء،اقتضى التنفيذ اللجوء إلى الجيش،لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت،فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعدطعن السيد كويتاز.

مبدئيا نحن أمام تمرد الإدارة،لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيرا له في وجود ظروف استثنائية تقضي الاحتياط لواجب أسمى و هذا ما يبرزه محافظ الحكومة ريفي مهما كانت المبادئ التي تم خرقها،فإن واحد و ظرا لأهميته يفوق الكل، و المتمثل في ضرورة المجتمع أن يعيش في أمان،و واجب الحكومة المكلفة بمقتضى الدستور ضمان ذلك في كل الأوقات.وقد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد وضمنه نص المادة 324 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية القديم،الذي

1- ابراهيم برغوث ،المرجع السابق،ص 50.

2- تعرف حالة الضرورة:بأنها حالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية،مما يدفع السلطة القائمة على حالة الضرورة،أن تلجأ إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر و مواجهة الأزمات، ويذكر منها الفقه:الحرب،الكوارث الطبيعية.نقلا عن: المحامي ابراهيم برغوث و آخرون ،المرجع السابق،ص 51.

جاء فيه صراحة:<<عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالظلم العام إلى درجة الخطورة،يمكن للوالي وطلب مسبب،أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة شهور>>.

و قد وجدت هذه الحالة تطبيقا لها في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979 حيث أكدت أنه غير ثابت من ظروف النزاع أن هذه الظروف التي يمكن فيها للإدارة تجاهل قوة الشيء المقضي فيه،نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة.[1]

و الملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالظلم العام،فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا:امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام:

قد يكون مرد الاستحالة عدم توفر الاعتمادات المالية ،و يتجسد ذلك خصوصا في القرارات القضائية الصادرة بالتعويض،لأن عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون التنفيذ،[2]ذلك لارتباط الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا لحاجياته العامة،[3]إلا أن الفقه يرى أن هذه العقبة مؤقتة ،لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها.

وهنا يجدر التذكير بأن المشرع الجزائري، قد اعتبر القرار القضائي الصادر ضد الإدارة و الذي يتضمن إدانة مالية بمثابة أمر بالدفع بمقتضى القانون 02/91، إذ يجب على أمين الخزينة بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ دون جدوى ، بأن يقوم بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين،وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.

و في الأخير يمكن القول أن هذه الظروف التي يمكن للإدارة فيها تجاهل قوة الشيء المقضي فيه،نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة،لكن تبقى لهذه الاستثناءات حدود مرسومة وضعها القضاء الإداري:

1- شفيقة بن صاولة،اشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية(دراسة مقارنة)،دار هومة،الجزائر،2010،ص 166 ـ168.

2- زين العابدين بلماحي،المرجع السابق،ص 51.

3- فتيحة هينش،المرجع السابق،ص 33.

ـ إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القاضي الإداري.

ـإذا كان رفض التنفيذ مبررا يبقى للضحية الحق في التعويض مضمون.[1]

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو في حالة عدم امتثال الإدارة لأوامر القضاء،و واصلت امتناعها في التنفيذ ضاربة بذلك قرارات القضاء عرض الحائط.ماهي الحلول التي تمكننا من إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟،و ماهي العقوبات التي سطرها المشرع الجزائري؟

المبحث الثاني:التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارية:

إن المجتمعات إذا ما أرادت أن تحفظ قيمتها و تعليها،ف إنها تقوم بتوفير الحماية القانونية لها، وحبذا لو ترتبط تلك الحماية حينها بجزاء موجه ضد من يتجرأ على التعدي عليها[2]،و حتى من قبل الإدارة الممتنعة عن تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية عموما، وما يصدر في مواجهتها خصوصا،لا يمثل مسلسا لحق المحكوم لصالحه فحسب بل أكثر من ذلك، فهو يمثل إهدار لحجية الأحكام القضائية،و اعتداء على هيبة السلطة القضائية و استقلالها،و هو الأمر الذي يتوجب معه فرض إجراءات حاسمة،توقع على الإدارة وعلى الموظف العام في حالة الامتناع عن التنفيذ[3].

و من التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارية، أو بمعنى آخر الوسائل التي اعتمدها المشرع لجبر الإدارة على التنفيذ، أسلوب تجريم فعل الامتناع و الذي سنتعرض له في المطلب الأول،و أسلوب التهديد المالي في المطلب الثاني.

1- بن صاولة شفيقة،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة سيدي بلعباس، 2008،ص 54.

2- ابراهيم برغوثي ،المرجع السابق،ص56.

3- حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها،المرجع السابق،ص191.

المطلب الأول:أسلوب تجريم فعل الامتناع:

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة يؤدي على قيام مسؤولية هذه الأخيرة،و مما لاشك فيه أن الإدارة عبارة عن مجموعة من الموظفين، ومن ثم فإن الامتناع عن التنفيذ يرجع إلى احد موظفيها ـ الموظف المختص ـ و هذا الامتناع هو فعل مجرم قانونا يؤدي على قيام مسؤولية الموظف الممتنع(الفرع الأول)،وبالطبع فإن هذا الامتناع يؤدي إلى فرض جزاءات من أجل ذلك(الفرع الثاني)[1].

الفرع الاول:مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ:

إن تحديد المسؤولية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤولية أمام القضاء،و إن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا،وليست حديثة العهد،حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ القرار القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته و يكون بذلك قد ارتكب خطأشخصي يسأل عنه[2].

أولا:المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق ضد الموظفين نجد المسؤولية المدنية،و نعني بها في مجال تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية،إلزام الموظف المخالف و الممتنع عن التنفيذ أن يدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه.

فموقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية للموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة رغم ما وجد من مخالفات متعلقة بتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضد

1- عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 228.

2- حسينة شرون:المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها،مجلة الفكر،العدد الرابع،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،أفريل،2009،ص 185.

الإدارة، ومثل ذلك القرار الصادر من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979 (قضية بوشاط و سعيدي) فرغم وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا،و حكم بالتعويض ضد الإدارة[1].

ومن ذلك نستنتج أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف و يسند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر لشخص المتضرر و هذا نتيجة لخطئه.

وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص، إذا أن امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية.

ثانيا:المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

لا ينفي تطبيق أو عدم تطبيق المسؤولية المدنية ضد الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة، فالإدارة تستطيع أن توقع عليه عقوبة تأديبية في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بالوظيفة.

والخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني إلا انه لايرد على سبيل الحصر يقتصر القانون على بيان واجبات الموظفين و الأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق، ومن أهم واجبات الموظف هو احترام الأحكام و القرارات القضائية الإدارية،فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلته أو تراخيه في تنفيذه أتنفيذه على وجه غير صحيح ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة وإهدار لحجية الشيء المقضي فيه فهو جريمة تأديبية توجب الجزاء.

1- قرار صادر بتاريخ 1979/01/20:تتلخص وقائع هذا القرار كالآتي:بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي و مراج بدفعهما للمدعيين بوشاط سحنون و سعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر من إيجار محل تجاري يقع في ملكيتهما،وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم و أصبح نهائيا.تقدما المدعيان إلى مصلحة التنفيذ و التبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار،و لكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها عن التنفيذ فيتوقف هذا التنفيذ كما يبقي بدون جواب،و قام المعنيان بتقديم طلب على السادة وزير الداخلية و وزير العدل التمسا فيهما تعويضا عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ و امتناع عون التنفيذ.

رفعا المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي،لكن لما رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر ،هذا القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها بقرار مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم،لان الامتناع و الاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات الظلم العلم.نقلا عن مسعود شيهوب،المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري،دراسة مقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2000،ص ص 66ـ67.

ومنه إذا توفرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية التأديبية لعم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما و توقيع الجزاء المترتب عنهما.

فالعقوبة التأديبية تكون ذات طبيعة أدبية أو مالية،لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف،فهي تمس بالمركز الوظيفي و متعلقاته[1].

ومن ثم يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته.

و من أمثلة المسؤولية التأديبية:عقوبة النقل الإجباري أو عقوبة التوبيخ، او التنزيل في الدرجة، وقد يصل الأمر حتى إلى عقوبة العزل من الوظيفة و ذلك حسب جسامة الخطأ.

وقد نصت المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي:<<تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الخطأ المرتكب إلى أربع درجات:

الدرجة الأولى:التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

الدرجة الثانية:التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة الثالثة:التوقيف عن العمل من أربع إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.

الدرجة الرابعة:التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.>>

ثالثا:المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ:

إن تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ترتبط إرتباطا وثيقا بتحديدي المسؤول جنائيا أمام القضاء، و إن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا و ليس حديثة العهد حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ القرار القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته و يكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيا.

1- حسينة شرون،المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، المرجع السابق ص 184.

و يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا، و هذا يعني ان صلاحية هذا الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة.[1]

1/تجريم فعل الإمتناع:

حيث أن تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف و الإدارة على التنفيذ، حيث يترتب على ثبوت مسؤوليته في جريمة الامتناع هو تعرضه لعقوبة الحبس السالبة للحرية و فقدانه لمنصب عمله، أي عزله من وظيفته .

و لما كانت المسؤولية الجنائية تتطلب منا الإجابة على من يسأل جنائيا؟

فإن إشكالية تحديد المسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ قد يمتد إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس، أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس، كما في حالة امتناع الموظف المختص نتيجة أمر مكتوب صدر إليه من رئيسه الأعلى،بالرغم من تحذير الموظف المختص بالتنفيذ كتابيا إلى رئيسه بهذه المخالفة، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية للموظف المختص و تبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للرئيس الأعلى الذي صدر الأمر منه.

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ القرار القضائي في نص المادة 138 مكرر من القانون العقوبات الجزائري[2] :<<كل موظف عمومي لستعمل سلطة وظيفته بوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض او عرقل عمدا تنفيذه،يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات،و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج>>، وذلك تأكيدا للحماية التي ألزمها الدستور لإحترام القضاء ،وذلك بتنفيذها في كل وقت و في جميع الظروف و قد تم رفع الغرامة من

1- حسينة شرون،المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها،المرجع السابق ،ص 185.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 49،بتاريخ11 يوليو 1966 المعدل و المتمم.

20000 دج إلى 100000 دج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 23/06 [1] ،و في هذا السياق صرف المشرع المسؤولية الجنائية بالنسبة للموظف على أنها جنحة.

2/أركان جريمة الإمتناع:

وطبقا لما جاءت به المادة 138 مكرر السابقة الذكر فإن أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل فيما يلي:

أ/الركن المفترض (الصفة):

لكي تطبق هذه العقوبة لابد أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا،و قد عرفت المادة الرابعة من الأمر رقم 03/06[2]:<< يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، وشغل رتبة في السلم الإداري.>>

فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية، كما عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 133/66 الموظف على أنه:"يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسمو ا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات و الجماعات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات العمومية حسب كيفيا تحدد بمرسوم.....".

ومنه يتضح لنا أن تعريف الموظف جاء أوضح بكثير في الأمر 133/66 عنه في الأمر 03/06 و منه نستخلص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:

- ✓ **القيام بعمل دائم:**

أي الاستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، حيث أن الموظف يبدأ حياته المهنية في الوظيفة العامة و ينهيها فيها، فيكون له مسار وظيفي متسلسل و مستمر و من ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد.

1- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،جريدة رسمية،عدد 46،بتاريخ 16 يوليو 2006.

- ✓ **التعيين:**

حيث يجب أن يتم التحاق الشخص بالخدمة بطريقة قانونية و وفق شروط و تدابير مقررة قانونا لشغلها،و عليه لابد من صدور مقرر بتعيينه من جانب الهيئة المستخدمة و ترسيمه و تثبيته في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الجهة التي عين فيها.

- ✓ **العمل في مرفق عام:**

يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام التابع لها.[1]

2/الاختصاص:

الاختصاص ضرورة تقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل و بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على الموظف غير المختص أساسا بالتنفيذ ،حتى و لو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، و لا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل اجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من **إجراءات** التنفيذ و هدا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بعدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه.

3/الركن المادي:

لقد نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية و هذا الركن يتمثل في **إحدى السلوكيات** المجرمة التي ذكرتها المادة و هي:

- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ **الحكم أو** القرار القضائي الإداري، فهنا الموظف يستغل السلطة المخولة له بحكم وظيفته في وقت تنفيذ **الأحكام و** القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.
- الامتناع هو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبي أو إيجابي، و مفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى الحكم أو القرار الذي يتضمن التزام على الإدارة.

1- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986، ص 49.

- الإعتراض و يتمثل في موقف إيجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ.
- عرقلة التنفيذ و هو قيام الموظف بسلوك أو إيجراءات قانونية أو إدارية من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي تكون قد باشرها الخصم ضد الإدارة.

و نلاحظ أن هذه السلوكيات المجرمة و إن اختلفت تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري.

الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتحقق الركن المعنوي عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون، و هذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجنائي[1].

وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلوله إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري بغير سبب مشروع و منه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم و الإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة.

ويتحقق عنصر العلم متى كان الموظف عالما و مدركا بأن السلوك الإيجابي او السلبي الذي يرتكبه يؤدي إلى عرقلة أو تأخير أو وقف أو عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري الواجب التنفيذ.

أما عنصر الإرادة فيتحقق متى انصرفت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك الإجرامي، و تتحقق النتيجة الإجرامية المتولدة عنه.

مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد أن الجريمة عمدية.

و هناك حالات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:

- _ غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- _ عدم وضوح القرار القضائي المراد تنفيذه.
- _استحالة تنفيذ القرار القضائي من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق.

1- شفيقة بن صاولة ،المرجع السابق،ص ص 294-295.

و يكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة و يظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا للقانون 02/91 و التعليمة الوزارية رقه 06/34 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أمين الخزينة الذي يرفض التعويض متذرعا بالتعليمة التي تفرض أن يكون الحكم نهائيفقد عرضت المسألة على بعض المحاكم، لكن تطبيقها بقى ضيقا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة، وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوى المصحوبة بالادعاءات المدنية ، معللين رأيهم بأن التزام أمين الخزينة بالخضوع للتعليمة (06/34) ينفي عنه ركن العمد في الجريمة و بالتالي انعدام مسؤوليته

و عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي إذا تخلف أي عنصر من عناصر القصد الجنائي[1].

الفرع الثاني :العقوبات المقررة قانونا جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يعد مساسا بحق الشخص طالب التنفيذ لوحده فقط، بل أكثر من ذلك فهو إهدار لقوة الأحكام القضائية، و اعتداء على هيبة السلطة القضائية،و هو الأمر الذي استوجب فرض جزاءات حاسمة توقع على الإدارة و كل موظف عام في حالة الامتناع عن التنفيذ.

أولا:العقوبات الجنائية و المالية:

لمعرفة التكييف القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،يكون قانون العقوبات مرجعنا،و بالتحديد المادة 138 مكرر:<<كل موظف عمومي لستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي،أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر على ثلاثة سنوات...>>

و منه يتبين لنا أن امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ يعتبر جنحة ، و هذه العقوبة أصلية،تسلط على الموظف الممتنع،و يمكن ان تصل إلى ثلاثة سنوات كحد أقصى[2].

و قرنها المشرع بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج، وبعد رفع قيمة الغرامة أصبحت: من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث نصت نفس المادة <<.... و بغرامة من 5000 إلى 50000 دينارا>>.

1- عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 209.

2- فريد رمضاني،المرجع السابق،ص121.

و زيادة على العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 138 مكرر، أجاز المشرع للقاضي الجزائي القضاء على الموظف العام الذي ثبتت مخالفته للقرار القضائي الإداري بعقوبة تكميلية التي حصرها عموما في نص المادة 09 من قانون العقوبات و المتمثلة في:الحجز القانوني،الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة،المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقة العمومية،الحظر من إصدار الشيكات و /أو بطاقات الدفع،تعليق اوسحب رخصة السياقة أو إلغائها و المنع من استصدار رخصة جديدة،سحب جواز السفر،نشر او تعليق قرار الإدانة.

و في هذا السياق نص في المادة 139 من قانون العقوبات على ما يلي:<<و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و ذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف،أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر>>[1]

ثانيا العقوبات التأديبية:

إن قيام المسؤولية المدنية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ لا ينفي قيام مسؤوليته التأديبية،فالإدارة تستطيع ان توقع ضده عقوبات تأديبية،لأنه متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ،فإن ذلك يشكل جريمة جزائيةطبقا لنص المادة 138 مكرر.

1- تنص المادة 14 من قانون العقوبات على ما يلي:<<يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة،و في الحالات التي يحددها القانون،أن تحظر على المحكوم عليه ان يمارس حق او أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 ،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5)سنوات تقضي هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو بالإفراج عن المحكوم عليه>>

و تنص المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات على مايلي:<<يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لا علاقة لها بالجريمة،الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح من حمل أي وسام،عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا،أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء على سبيل الاستدلال،الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس و في إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذأو مدرسا او مراقبا،عدم الاهلية ليكون وصيا أو مقدما،سقوط حق الولاية كلها او بعضها.

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه،لمدة أقصاها عشر سنوات،تسري من يو انقضاء العقوبة الأصلية او الإفراج عن المحكوم عليه.>>

و هي في ذات الوقت تعد خطأ تأديبي،لان مخالفة حجية الشيء المقضي فيه من جانب الموظف تتنافى مع واجبات الوظيفة العامة[1].

على الرغم من أن القانون الأساسي للوظيفة العامة،لا يتضمن أية إشارة إلى تأديب الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،إلا انه يمكن للإدارة أن تستند إلى هذه المخالفة لتطبيق العقوبة التأديبية لما لها من سلطة تقديرية في تقدير الأخطاء التي يرتكبها الموظف أثناء تأديته وظيفته،إلا أن الشيء الذي يقيدها في ذلك هو عدم الخروج عن نص المادة 163 من هذا الأمر تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة.

و في الأخير نرى أن إدراج مثل هذه العقوبات سواء الجنائية أو المالية أو حتى التأديبية،تعتبر ضمانا لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

فالمستفيد من الحكم القضائي الإداري باستطاعته اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية:استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم او القرار القضائي،أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ لحكم أو قرار حيث يعتر كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة بذاتها وهذا لا يكون إلا بعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي،و تمتنع الإدارة عن التنفيذ،و تحرير المحضر القضائي لمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ و الإلزام بالدفع[2].

ومن المطلق أن العقوبة في الجنحة التي تصل إلى ثلاثة سنوات حبسا،قد تجعل الإدارة تبادر إلى حث الموظف العمومي التابع لها على التنفيذ،و لا يعقل ان تضحي به وتتركه مهددا بالعقوبة الجزائية[3].

و نحن نقترح إدراج عقوبة للإدارة في حد ذاتها كما هو الحال في فرنسا حتى يكون الردع أكبر،و بالتالي تنفذ الأحكام القضائية الإدارية لأن معاقبة الموظف لوحده في ظرنا غير كافية.

1- ابراهيم المنجي،المرجع السابق،ص 450.

2-Abdelhafid moukhtari revenue du "de quelques réflexions sur l’article 138 bis Cod pénal" : 29conseil de l état, numéro 2, 2002, page

3- لحسن بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص508.

المطلب الثاني:أسلوب التهديد المالي(الغرامة التهديدية):

تعتبر الغرامة أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية،و لعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لسنة 2008، أن كفل للمقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و في الحقيقة ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع و الخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكسلة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى درجة رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية، و هو ما بعث استياء كبير لدى المهتمين بالدراسات القانونية[1].

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،الفرع الأول:مفهوم الغرامة التهديدية،الفرع الثاني:إجراءات تصفية و مراجعة الغرامة التهديدية،الفرع الثالث:موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية.

الفرع الأول:مفهوم الغرامة التهديدية:

لتحديد مفهوم للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها،ينبغي الإجابة على التساؤلات التالية:ما هو تعريف الغرامة التهديدية(أولا)،ما هي خصائصها(ثانيا)،و ما هيشروط تطبيقها (ثالثا).

أولا:تعريف الغرامة التهديدية:

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون تسوية نزاعات العمل، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الإجراءات المدنية في كل من المادتين 340 و 471.

وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الضغط على إرادة المدين قصد إكراهه على تنفيذ التزامه فقد أدرج المشرع نص المادة 340في الباب الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية

1- عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الطبعة الأولى،دار الجسور للنشر و التوزيع،الجزائر 2009،ص 224.

والعقود الرسمية، أما المادة 471 فقد جاء ضمن الكتاب التاسع المتضمن الأحكام العامة المطبقة على الدعاوي المرفوعة أمام القضاء و كانت المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق تنص على مايلي:

<<إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل او خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل>>[1]

وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية، تاركا ذلك للفقه و القضاء.

و بالرجوع للفقه و القضاء الإداري يمكن أن نعرفها بأنها:

غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء،وهي وسيلة لإكراه ،المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن،و بهذا فهي تهديد مالي او غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين،يدفع عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام بعمل، أو الامتناع عنه ، ويستند القاضي في فرض الغرامة التهديدية إلى القانون[2].

أما الأستاذ السنهوري فقد أشار للغرامة التهديدية، بمعنى التهديد المالي،حيث يرى أنها تلخص وسيلة التهديد المالي وفقا للنصوص التي تقدم ذكرها، فأن القضاء يلزم المدين في تقديم التزاماته عينا في خلال مدة معينة،فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة التأخر مبلغا معينا عن كل يوم،أو كل أسبوع،أو كل شهر،أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه،و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني،أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام،ثم يرجع إلى القضاء فيها تراكم عن المدين من الغرامات التهديدية،و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات التهديدية أو يمحوها بتاتا.>>[3]

1- عبد القادر عدو،المرجع السابق ،ص ص 171ـ172.

2- حسين فريجة،المرجع السابق،ص 450.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق،ص 807.

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية:

تتميز بأنها: تحكيمية، تهديدية , تبعية، وقتية.

1 /الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي:

للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر، قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها و له أن يفرض الغرامة حتى ولم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها في الحكم، و له كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة و يحدد سريانها و له أن يخفض المبلغ أو يرفعه.[1]

و تظهر هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي في تحديدي قيمة الغرامة التهديدية وبدأ سريانها، فالقاضي ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا القدر الازم لتحقيق الغاية منها وهي الضغط و حمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ التزامه أو الهيئة التي تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري كأشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام.

و تظهر خاصية التحم في صور عديدي، يمكن ان نجملها في الصورتين التاليتين:

- ❖ يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية و نصت على ذلك المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

- ❖ يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية ان يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن ، بل يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا.

2/الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري:

يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة تهديدية ، غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته،متى طلب الدائن ذلك،و كل هذا بغية الضغط على المدين لإجباره على التنفيذ العيني[2].

1- فريدة مزياني وقصير علي: مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي،ملتقى الأمن القانوني،ورقلة،2012 ،ص 03.

2- عز الدين مرداسي،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2008،ص 15.

ويعتبر الطابع التهديدي هو جوهر **نظام الغرامة** التهديدية نفسها و تبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، و ما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته فالخشية من تلراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني.

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا ، في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخر المدين عن تنفيذ التزامه ارتفعت و تراكمت.[1]

وما يؤكد الطابع التهديدي للغرامة التهديدية ما نص عليه المشرع في نص المادة 984 **من قانون** الاجراءات المدنية و الإدارية، إذ نص على جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة و قد يفهم من كلمة الضرورة أنه ما دامت تحققت الغاية من فرض الغرامة التهديدية و هي حصول الدائن على التنفيذ العيني فلا داعي لمواصلت فرض الغرامة التهديدية فيمكن للقاضي أن يخفض من قيمتها و أن يقوم بإلغائها كلبتا، و يفهم أيضا من كلمة الضرورة التي أوردها المشرع الجزائري أن المحكوم عليه لا يكون دائما مخل بالتزاماته و قد يكون كذلك أيضا،و في حالة كونه لم يخل بالتزاماته بإمكان الجهة القضائية المعنية تخفيض الغرامة أو إلغائها متى أرادت ذلك.[2]

ويميز الغرامة أيضا كونها تحذيرية تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده وهي تحذر المحكوم عليه إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقل عاتقه في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وما يعاب على هذه الخاصية كما رأينا سابقا **أن** الغرامة تفقد طابعها التهديدي عندما تتحول إلى مجرد تعويض خاصة ان المشرع الجزائري نص على عدم تجاوز الغرامة التهديدية قيمة **الضرر**.

3/الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي:

لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، **ولا تعتبر** تعويضا **بل هي جراء للتأخر في** التنفيذ **أو الإصرار على عدم** التنفيذ،بالرجوع **إلى المادة** 625 **من قانون الإجراءات** المدنية والإدارية يتبين **أن المشرع قد** خير **المحكوم** له بين **المطالبة** بالتعويض **أو المطالبة بالغرامة** التهديدية[3].

1- عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 820.

2- السائح سقوقة،المرجع السابق،ص 1173.

3- فريدة مزياني و قصير علي،نفسه،ص 4.

4-الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي:

فالغرامة تحدد عن كل فترة او وحدة زمنية، تحدد مقدارها الإجمالي أو النهائي يرتفع مع كل يمضي دون قيامه بالتنفيذ.

إذن الغرامة التهديدية لا تقدر مبلغا محددا دفعة واحدة،و ذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يحس المدين أنه كلماطال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[1].

حيث يعتبر أن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه مادام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي و هو ما نص عليه المشرع في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاء فيه مايلي:"في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

ومنه يتبين لنا أنه إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود و أصبح عدم التنفيذ مؤكدا فإنه يجب تصفيتها لتحديدي المبلغ النهائي للغرامة التهديدية و هذا يعن أن لهذه الوسيلة طابع وقتي.

هذه هي مجمل الخصائص التي تتكتع بها الغرامة التهديدية حيث تعد خاصية التهديد أهمها جميعا لما لها من أثر في نفسية المدين لحمله على التنفيذ.

ثالثا:شروط الغرامة التهديدية:

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية تدابير معينة لأجل تنفيذ الحكم او القرار القضائي،و هذا يعني أنه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية،إذا لم تأمر الجهة المختصة قضائيا بتدابير تنفيذية.

إذن الشروط هي:

1/ أن يتعلق الالتزام المنصب على المدين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل.

2/ أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها،بشرط ان يكون ذلك مرتبطا بها، أي لا يمكن لغيرها أن ينفذه.

1- عز الدين مرداسي، المرجع نفسه ،ص 15.

3/ أن تثبت تلك المخالفة في محضر يحرره القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)

4/أن يختار المدعي الدائن بينطلب التعويض عن عدم التنفيذ، أو بين المطالبة بتسليط غرامة تهديدية على الإدارة،عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها. فإن اختار التعويض سقط حقه في المطالبة بالغرامة التهديدية، لأنه عبر عن إرادته في استبدال التنفيذ العيني بوسيلة التنفيذ بمقابل[1].

الفرع الثاني:إجراءات تصفية و مراجعة الغرامة التهديدية:

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، و هذا ما تؤكده المواد من980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنيةة الإدارية 09/08.

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي أصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها و مراجعتها، و هذا وفقا للمادة 983:<<تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها>>

و يقصد بتصفية الغرامة التهديدية وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر[2].

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية،و التي يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، وذلك عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين،سواء بأن يحدث التهديدي المالي فيه أثاره فيقلع عن عناده و يعمد لتنفيذ الالتزام، أو ان يصر على موقفه و يصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الالتزام في كلتا الحالتين فإنه لم تعد هناك جدوى من استبقاء الغرامة التهديدية ، بما يفرض مراجعتها،و تصفية قيمتها من قبل القاضي مراعيا في ذلك موقف المدين[3].

تعد تصفية الغرامة التهديدية، الوسيلة الوحيدة للاضغط الحقيقي، وهي العملية التي تضاعف من عنصر التهديد فيها،وسبب ذلك أنها اللاحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي أو قد لا يترتب،إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم[4].

1- لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،المرجع السابق،ص ص 494،495

2- عبد الرحمان بربارة،طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية،المرجع السابق،ص 314.

3- عزدين مرداسي،المرجع السابق،ص 63

4- عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص 163.

ويلجأ القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية، في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ بتصفية الغرامة التهديدية،في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، وذلك طبقا لنص المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[1].

الفرع الثالث:موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية:

اختلف موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية بين مؤيد و معارض،حيث كان هناك تذبذب في اجتهاد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا بشأنها،إذ نجد قرارات نصت بجواز النطق بالغرامة التهديدية،و إن كنا نستطيع التأكيد على أن مجملها معارض للمسألة[2].

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى موقف المحكمة العليا (أولا) وموقف مجلس الدولة (ثانيا).

أولا موقف المحكمة العليا:

إن المطلع على قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بشأن إمكانية إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية يلاحظ تذبذب في المواقف من نفس الجهة.

1/الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية:

يتجلى الموقف المؤيد للمحكمة العليا لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية ، ومثال ذلك القرار رقم133944 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/05/14عن الغرفة الإدارية قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:

بتاريخ 6 يونيو1993 صدر قرار إداري عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لصالح السيد بودخيل محمد ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس حيث رفضت البلدية تنفيذ القرار المشار إليه معرقلة بذلك إنجاز السيد بودخيل لمشروع بناء مساكن على مساحة تقدرب: 3780مترا مربعا ونتيجة لذلك تلفت نصف مواد البناء وأن بقية المواد سوف تلقى نفس المصير.

1- حسين فريجة،مرجع سابق،ص 450..

2- شفيقة بن صاولة،إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،المرجع السابق،ص321.

رفع السيد بودخيل دعوى استعجاليه من أجل تنفيذ قرارات المحكمة العليا تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا للمادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

و بتاريخ 11 يونيو 1994 ، أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس قرارا بأمر البلدية بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 06 يونيو،تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار (2000 دج) عن كل يوم تأخير.

استأنف السيد بودخيل القرار أعلاه أمام المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقا) بتاريخ 22 أوت 1994طالبا رفع مبلغ الغرامة التهديدية.

قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 ماي 1995 بالاستجابة لطلبه،بأن قررت مبدئيا تأيد القرار المستأنف فيه وتعديله برفع قيمة الغرامة التهديدية من 2000 دج إلى 8000دج عن كل يوم تأخير.

وقد كان تسبيب المحكمة العليا لقرارها كما يلي:

<<أن قضاة أول درجة ،كانوا محقين بناءا على هذه العناصر، عندما قرروا ان الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية ، و لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد و يجب رفعه إلى 8000 دج >>.

و يلاحظ على هذا القرار أنه استعمل مصطلح تعويض في الفقرة الأخيرة من أسباب القرار حيث أنه مصطلح في غير محله لكون الغرامة التهديدية في الأصل ليست تعويض و لكنها إكراه مالي للمدين بغية حثه على التنفيذ[1].

حيث يتضح لنا من خلال هذا القرار التاريخي أن المحكمة العليا تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء.

1- لحسن بن شيخ آث ملويا،دروس في المنازاعات الإدارية ،المرجع السابق،ص496ـ497.

2/الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية:

.ينفي قرار لها تحت عنوان 15 مؤرخ في 1997/04/13 قضية (ب م) ضد بلدية الأغواط ذهبت الغرفة الإدارية إلى القول بأن لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية و التشريع الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.

حيث إن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس و المحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز للسلطة و من جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية.

و إنه طبقا لمعطيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية يبين أن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلتزام القضائي بالاداء الواقع على عاتقها و لكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الإجتهاد القضائي الحصول على حكم بالغرامة التهدديدية ضد المستأنف عليها.

و من هنا نستنتج أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أو عدم إمكانية تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها على تنفيذ أحكام القضاء و ثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية.

ثانيا:موقف مجلس الدولة:

إن الدارس لقرارات مجلس الدولة الجزائري و منذ نشأته1998سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة،يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد و موقف ثابت أنه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن الغرامة التهديدية تلزم الإدارة في حالة عدم تنفيذها لأحكام القضاء.

يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض، هو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها :

القرار رقم014989 المؤرخ في 2003/04/08 الغرفة الخامسة قضية (ك م)ضد وزارة التربية الوطنية حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي:

أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها[1].

وفي الأخير نجد أن المتصفح للاجتهاد القضائي الجزائري في المادة الإدارية يتضح له جليا أن القاضي الإداري خجول و جد متردد في مواجهة الإدارة، وذلك من خلال ما وضعه من حدود لسلطة في **الرقابة على أعمال الإدارة العامة**[2]، حيث أن هذا الأخيرة تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها إما بإرادتها أو نتيجة لظروف تواجهها، وفي هذه الحالة يصعب إثبات نيتها حيث أنها ***تتذرع بحجج و مبررات مثل المصلحة العامة و الظلم العلم.***

و بالرغم من واجهة أو حقيقة هذه المبررات في بعض الأحيان يجب أن لا تشكل مبرر لامتناع عن التنفيذ لأن المصلحة العامة و النظام العام يتحقق في تنفيذ الأحكام القضائية و ليس في الامتناع عن تنفيذها

و لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية يبقى على عاتق الإدارة العمل بالقانون و التنظيم حتى تخرج من دائرة التعسف في تصرفاتها و احترام ما يفصل به القضاء الإداري وفي حالتين تصبح الإشكالات في التنفيذ إن لم تكن منعدمة تكون شاذة كما يبقى على القضاء الإداري العمل في نفس **الظروف**، وتبنى دولة القانون بممارسة الرقابة القضائية بارتياح و حماية الحريات والحقوق[3].

1- عمار بوضياف،المرجع السابق،ص ص 216ـ218.

2- زين العابدين بلماحي، المرجع السابق،ص ص 123.

3- صالح يوسفي،رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة: يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية،الخميس 11 مارس 2010 بمجلس قضاء باتنة ،ص 3.

الخاتمة

خاتمة

من خلال بحثنا في هذا الموضوع اتضح لنا أن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ليست ظاهرة جديدة، فهي معروفة منذ القدم و مستمرة إلى غاية يومنا هذا. ويحاول المشرع الجزائري في هذا السياق إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ لأن القانون يبقى هو ملجأ الأفراد الوحيد لمواجهة الإدارة،و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج نختصرها فيما يلي:

- ✓ إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يدور في فلك مبدأ المشروعية و يعد الجزاء الأهم في إعمال هذا المبدأ.
- ✓ إن مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية يشكل في حد ذاته ضمانة لتنفيذها،و المساس به من قبل الإدارة يزرع الشك حول فاعلية القضاء الإداري الذي يختص أساسا برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة،و يفقد المواطن ثقته في القضاء.
- ✓ فيما يخص دعوى الإلغاء،حيث أنه في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة، يستبدل الإلغاء بالتعويض المادي،فهذا الأمر ليس بالعادل فمهما كانت قيمة التعويض فلا يمكن أن تساوي تنفيذ قرار الإلغاء،إذ لا يمكن اعتبار التعويض تنفيذا للقرار الأصلي مهما كانت قيمته.
- ✓ تضارب الآراء بين مؤيد و معارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، حيث تتمحور تبريرات الفقهاء المؤيدين حول مبدأ الفصل بين السلطات، في حين يبرر الجانب المعارض رأيه من أجل جبر الإدارة على التنفيذ.
- ✓ الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة.
- ✓ تدارك المشرع لتجاهله لأحكام الغرامة التهديدية و نصه الصريح على جواز الحكم بها و تحديد سريان مفعولها و ذلك في نص المواد من 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ✓ إن الأوامر التي يملك القاضي الإداري توجيهها للإدارة قد تكون مرتبطة بغرامة تهديدية أو غير مرتبطة، وقد تكون مقترنة بمنطوق الحكم أو أنها تصدر عقب صدور الحكم كضمانة لاحقة على تنفيذه.
- ✓ المشرع الجزائري أحسن صنعا بإقرار المسؤولية القانونية (الجزائية و المدنية) للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأن ذلك يعتبر رادع له حيث أصبح يخاف على نفسه من تعرضه لعقوبة الحبس، إذ تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضامنا لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

- ✓ إن الظلم الذي أوجده المشرع بناءا على القانون رقم 91 /02 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء له القوة على جبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائي ذات المضمون المالي دون القرارات القضاية بالإلغاء، حيث أن هذا القانون يسمح للأشخاص اللذين لديهم أحكام و قرارات قضائية ضد الإدارة من تنفيذها و ذلك من خلال اللجوء للخزينة العمومية.
- ✓ نرى أن المشرع أحسن صنعا بنصه صراحة على عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة و ذلك طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني ،و نص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية،لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة، فيما فتح الباب على جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة و لكن لم ينص صراحة عليها.

و على ضوء هذه النتائج توصلنا إلى أن الواقع العملي فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لا يزال غامضا و مبهما في بعض الحالات، فالأفراد لا يستمرون في المطالبة بحقوقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها هذا من جهة، و من جهة أخرى تستمر الإدارة في تعنتها و عدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها فجميع أوجه الحماية القانونية و الوسائل التي وفرها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تبقى الغرض منها التخفيف من المشكلة و ليس القضاء عليها بصورة كاملة.

و بناءا عليه نقدم الاقتراحات التالية:

- ➢ يجب على القاضي الإداري الجزائري أن يفعل دوره و يواجه امتناع الإدارة و استهتارها بالأحكام القضائية الإدارية استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي جاء لتأكيد سلطاته من خلال إمكانية توجيه الأوامر للإدارة و جواز القضاء عليها بغرامة تهديدية.
- ➢ يجب على المشرع الجزائري أن يفعل الدور الاستشاري لمجلس الدولة، و يتأتى ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بالمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن طريق معالجة شكاوى المتقاضين، و المتعلقة بتماطل الإدارة أو رفضها لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
- ➢ ضرورة الإسراع في تعديل القانون رقم 02/91 المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام القضاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي تعترضه مشاكل عدة كإجراءاته المعقدة مثلا.
- ➢ لا مانع من التفكير في استحداث منصب قاضي التنفيذ على مستوى كل محكمة إدارية مستقبلا، تعهد له مهمة مراقبة تنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من قرارات ضد الإدارة.
- ➢ إن كان المشرع قد بادر إلى حل بعض الإشكالات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،إلا أنه أغفل عدة نقاط في غاية الأهمية، منها سكوته عن ميعاد تبليغ الأحكام الإدارية خاصة آجال

تنفيذ أحكام الإلغاء أين اقتصر تحديد آجال التنفيذ أحكام التعويض فقط و بالتالي نأمل أن يتم تداركها لاحقا.

- ضرورة إيجاد حل لعدم تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات رغم ما لهذه المادة من ضغط على الموظف الممتنع عن التنفيذ، إذ أن الإشكال المطروح أن نص هذه المادة يكاد لا يجد له تطبيقا واسعا على المستوى العملي رغم ثبوت فعل الامتناع و انتشار هذه الظاهرة و هو ما من شأنه أن يبعدنا عن الهدف الذي أرتد المشرع تحقيقه من خلال تجريم هذا الفعل و محاولة إعادة الاعتبار للأحكام و القرارات القضائية و ذلك بتنفيذها.
- وهنا تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في نص هذه المادة وتعديلها فيما أغفلته من تحديد للمدة اللازمة لكي تقوم مسؤولية الموظف الجزائية على فعل الامتناع ،و التي يمكن بدأ سريانها من تاريخ إنذار الموظف بالتنفيذ على يد المحضر القضائي.
- نرى أنه يجب النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر إما بالتعويض أو الإلغاء لتكون لها مصداقية أكبر من حيث التنفيذ،لكونها تشكل ضمانا لتنفيذ الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.
- نقترح إقرار مبدأ قابلية الأموال الخاصة للحجز بنص صريح رغم أنه لا يوجد ما يمنع ذلك قانونا إذ أن المنع الذي ذكره المشرع يخص الأموال العامة فقط.
- تبقى المساءلة البرلمانية من بين الوسائل و الأساليب الناجحة لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلا أنه يجب تفعيلها هي الأخرى،فالمؤسس الدستوري قد يخول للنواب البرلمان بغرفتيه توجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية للحكومة، فهذا الأسلوب يدفع الحكومة إلى حث إدارتها على الالتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.
- يجب تضمين الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نصوص صريحة تقر عقوبات تطبق على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
- نشر الثقافة القانونية،و ذلك من خلال التوعية بضرورة استكمال إجراءات التنفيذ و متابعة أهل الحقوق لحقوقهم و لو كانت ضد الإدارة، و ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

الملحق

قانون رقم 02/91

مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور، لاسيما المواد 113_115_8_138منه.

و بمقتضى الأمر 154/66 المؤرخ في 14 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

و بمقتضى الأمر 48/75 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975. المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم

و بمقتضى القانون رقم 16/89 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 11 ديسمبر 1989. المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره لا سيما المادة 55 و ما يليها منه.

-وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه:

المادة01 : يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا القانون.

المادة 02 : تقدم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

-كل الوثائق أو المستندات التي تبث بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

المادة 03 : يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة.

المادة 04 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة 05 : يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-**المادة 06** :يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302/038 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات."

المادة 07 : يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

المادة 08 : يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 09: يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 10: تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين في المواد السابقة.

وفي هذا الإطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة يسحب

أمين الخزينة تلقائيا **أو** يعمل **على** سحب **جزء من حسابات أو** ميزانيات الهيئات المالية المعنية **بالأمر.**

المادة 11 : تلغى **أحكام الأمر** رقم 48/75 **المؤرخ في** 7 جمادى الثانية **عام** 1395 **الموافق** 17 يونيو سنة 1975 **المشار** إليه **أعلاه.**

المادة 12 : ينشر هذا **القانون في** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر **بالجزائر في** 22 جمادى الثانية **عام** 1411 **الموافق** 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد_

المراجع

قائمة المراجع:

أ/ النصوص القانونية:

1/الدستور:

دستور ، 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8ديسمبر 1996و المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، و المتضمن تعديل الدستور،جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2/القانون العضوي:

1. القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنضيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 1 جوان 1998.

3/ القوانين:

1. القانون رقم09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
2. القانون رقم 08/90، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، الملغى بالقانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، جريدة رسمية عدد 37.
3. الانون رقم 09/90، المؤرخ في 7أفريل 1990، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.
4. القانون رقم 02/91 ، المؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة عاى بعض أحكام القضاء، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 1991.
5. القانون رقم 30/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتضمن قانون أملاك الدولة، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08، المؤرخ في 14 رجب 1429، الموافق ل 20 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2008.
6. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات

3/ الأوامـر:

1. الامر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44.
2. الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47،سنة 1966، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49،سنة 1966، المعدل و المتمم.
4. الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2006.

ب/ الـــــكتـــــب:

1/ باللغة العربية:

1. أبو زيد فهمي مصطفى، القضاء الإداري و مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
2. أبو يونس محمد باهي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدية للنشر، الإسكندرية، 2001.
3. آث ملويا لجسن بن الشيخ، دروسفي المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الأولى،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
4. آث ملويا لحسن بن الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
5. إبراهيم المحروقي شادية، الإجراءات في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
6. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء2، طرق التنفيذ، دار هومة للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2006.
7. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، منشور بغدادي، الجزائر، 2009.

8. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للطباعة و النشرن الجزائر، 2009.
9. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2007.
10. بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
11. بشير محمد، الطعن بالإستأناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
12. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002.
13. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007.
14. بعلي محمد الصغير،الوجيز في الأجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010.
15. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2010.
16. بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
17. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
18. ثروت عبد العالأحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
19. جمال الدين سامي، الدعاوى الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
20. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام الإدارة،مطابع المجلس الوطني، القاهرة، 1984.
21. حسنين قدادة محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية،الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

22. حمودة القايسي إيعاد علي، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
23. الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.
24. خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
25. سنقوقة السائح، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، بنصه وشرحه و التعليق عليه و ما آل إليه، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010.
26. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
27. شرون حسينة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة)في القانون الجنائي الإداري الجزائري،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010.
28. شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاته في القانون الأداري، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
29. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني (الهيئات و الإجراءات أمامها)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
30. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية،2009.
31. الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
32. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
33. عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية،1997.
34. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
35. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
36. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،1999.

37. **عوض علي حسن، الدفع بعدم** جواز الدعوى لسبق الفصل فيها،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

38. العصار يسري محمد، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها وتطوراتها الحديثة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

39. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

40. ليلو راضي مازن، القضاء الإداري، دراسة أسس و مبادئ القضاء الإداري قي الأردن، الطبعة الأولى،دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

41. محيو أحمد، المنازعات الإدارية،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

42. مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

43. المنجي ابراهيم، القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1999.

2/ باللـغــة الفرنــسيــة:

1. Gustave Ppeiser, contentieux 11éme édition,dalloz,paris, 1999 .
2. Olivier Gohin, contentieux administrative, 2éme edition, litec, paris.

ج/ الرسـائـل و المـذكـرات:

1/ الرسـائـل:

1. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (**درلسة مقارنة**)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2008.
2. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، الجزائر، 2007.

2/المـذكــرات:

1. بلماحي زين العابدين، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
2. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و اشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة لخضر،باتنة، 2014.
3. عبدلي سهام، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009.
4. فاضل إلهام،تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004.
5. قوسطو شهرازاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2010.
6. بديار خالدية، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006_2009.
7. خميسي نوردين وفلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005_2008.
8. تمام شكيب،ضمانات تنفيذ الأحكام القضائة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
9. العقون أسماء، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
10. هينش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

د/ المـقالات:

1/ باللغة العـربيـة:

1. شرون حسينة: المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.

2. **شرون** حسينة و عبد الحليم مشري: أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006.
3. يوسفي صالح، رئيس الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء باتنة، يوم دراسي حول إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، الخميس 11 **مارس** 2010، **مجلس قضاء باتنة**

2/ باللغة الـفـرنـسـيـة:

1. Abdalhafid Moukhtari , revenue du :" de quelques réflexions sur l ' article 138 bis, code pénal, conseil de l'état, numéro 2 .

و/ المـــداخـــلات:

1. بوضياف عمار، تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون **الجزائري، ملتقى جامعة الدول** العربية المنضمة حول الإلغاء و التعويض، المملكة العربية السعودية، 2008.
2. البرغوثي ابراهيم، تنفيذ الأحكام القضائية و ضمانات حسن سير العدالة، المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة و القضاء **"مساواة "، غزة**، 2014.
3. مزياني فريدة وقصير علي، مداخلة بعنوان دور الغرامة التهديدية في الأمن القضائي، **ملتقى الأمن القانوني، ورقلة**، 2012.
4. فاضل إلهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ الأحكام (في لبتشريعين الفرنسي و الجزائري)، **الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعات** الإدارية، قالمة، يومي 26_27 أفريل 2001.

الفهرس

المقدمة..... أ

الفصل الأول:تنفيذ أحكام القضاء طواعية

المبحث الأول:مبدأ الزامية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 11

المطلب الأول:القوة الملزمة للحكم القضائي الإداري..... 11

الفرع الأول:القوة التنفيذية للحكم القضائي **الإداري**..... 11

أولا:خاصية النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري..... 12

ثانيا:مبررات تطبيق قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي الإداري..... 12

ثالثا:نتائج قاعدة النفاذ المعجل للقرار القضائي..... 13

الفرع الثاني:الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الإداري..... 13

أولا: تعريف الصيغة التنفيذية..... 14

ثانيا:إجراءات منح الصيغة التنفيذية..... 14

ثالثا : الاستثناءات الواردة على الصيغة التنفيذية..... 15

الفرع الثالث: أنواع الصيغة التنفيذية..... 16

أولا: الصيغة التنفيذية في القضاء **العادي**..... 16

ثانيا: الصيغة التنفيذية في القضاء الإداري..... 17

المطلب الثاني: حجية الشيء المقضي فيه للحكم القضائي الإداري..... 18

الفرع الأول: حجية القرارات القضائية المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة..... 19

أولا:حجية القرار القاضي بعدم قبول الدعوى أو برفضها..... 19

ثانيا:حجية القرار القاضي بقبول الدعوى و إلغاء القرار الإداري المخاصم فيه..... 19

الفرع الثاني: مدى تعلق حجية القرار القضائي الإداري بالنظام العام..... 21

المبحث الثاني:نطاق مبدأ الزامية تنفيذ القرار القضائي الإداري..... 23

المطلب الأول:تنفيذ **قرارات الإلغاء**..... 23

الفرع الأول:صور الإلتزام الإيجابي..... 24

أولا:إلتزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري و إزالة ما ترتب عليه **من آثار**..... 25

إزالة الأثار القانونية للقرار الملغى..... 25

إزالة الأثار المالية للقرار الملغى..... 26

1_**القرار الأصلي** قرارا تنظيميا..... 26

2_القرار الأصلي قرارا فرديا..... 27
3_إلغاء قرار إداري يدخل في عملية قانونية مركبة..... 27
الفرع الثاني:صور الإلتزام السلبي..... 27
أولا: التزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الإداري الملغى..... 28
ثانيا: التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الملغى..... 28
1_في اسناد قرار الإلغاء القضائي إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية..... 28
2_ في اسناد قرار الإلغاء القضائي إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية..... 29
المطلب الثاني: تنفيذ قرارات التعويض..... 29
الفرع الأول : مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة..... 30
الفرع الثاني التعويض المادي..... 31
أولا: تعريف التعويض المادي..... 33
ثانيا:تقدير التعويض من قبل المحكمة..... 33
ثالثا: طرق التعويض 33
1_ يقدم التعويض بصفة إجمالية..... 34
2_ يقدم التعويض على شكل أقساط..... 34
3_ يقدم التعويض على شكل إيراد مرتبا..... 34
الفرع الثالث:التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها..... 35
أولا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية أو المحتملة..... 36
ثانيا: كون المبالغ المحكوم بها من النفقات غير المحتملة 36
ثالثا: تقادم المبالغ المحكوم بها..... 37

الفصل الثاني: تنفي الإدارة لأحكام القضاء جبرا

المبحث الأول: إشكالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي..... 40
المطلب الأول:اشكالات ذات طبيعة قانونية..... 40
الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة..... 41
أولا: موقف الفقه..... 41
ثانيا: موقف القضاء..... 43
الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة..... 44

أولا: الحجج التي استند إليها أنصار الإتجاه المعارض..... 44
ثانيا: **المبدأ الذي اعتمده أنصار الاتجاه المعارض**..... 46
1_**جواز استخدام سلطة** الأمر لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية..... 46
2_شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية..... 47
المطلب الثاني:اشكالات ذات طبيعة واقعية..... 49
الفرع الأول: **إشكالات التي ترجع للإدارة**..... 49
أولا: التباطؤ في التنفيذ و التنفيذ الناقص..... 50
1_التباطؤ في التنفيذ..... 50
2_التنفيذ الناقص..... 51
ثانيا: التحايل في التنفيذ و الإمتناع عن التنفيذ..... 52
1_التحايل في التنفيذ..... 52
2_الامتناع عن التنفيذ..... 53
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ تواجه للإدارة..... 54
أولا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمصلحة العامة..... 54
ثانيا: **امتناع** الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام..... 55
ثالثا: امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية **للمال العام**..... 56
المبحث الثاني: التدابير المتخذة في تنفيذ أحكام القضاء الإدارية..... 57
المطلب الأول:أسلوب تجريم فعل الامتناع..... 58
الفرع الأول: مسؤولية الموظف الممتنع..... 58
أولا: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ..... 58
ثانيا: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع..... 59
ثالثا:المسؤولية الجزائية للموظف **الممتنع**..... 60
1_ تجريم فعل الامتناع..... 61
2_أركان جريمة الامتناع..... 62
الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 65
أولا: العقوبات الجنائية و المالية..... 65
ثانيا العقوبات التأديبية..... 66

المطلب الثاني: أسلوب التهديد المالي..... 68
الفرع الأول:الغرامة التهديدية..... 68
أولا: تعريف الغرامة التهديدية..... 68
ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية..... 70
1_الغرامة ذات طابع تحكيمي..... 70
2_ الغرامة ذات طابع تهديدي تحذيري..... 70
3_الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي..... 71
4_الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي..... 72
ثالثا:شروط الغرامة التهديدية..... 72
الفرع الثاني: إجراءات تصفية و مراجعة الغرامة التهديدية..... 73
الفرع الثالث:موقف القضاء الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية..... 74
أولا: موقف المحكمة العليا..... 74
1_الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية..... 74
2_ الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية..... 76
ثانيا: **موقف مجلس الدولة**..... 76
الخاتمة..... 79
الملاحق..... 83
قائمة المراجع..... 88
الفهرس..... 96

الملخص

إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها اختياريا و ضمن الآجال المحددة قانونا،إذا ما دل على شيء فهو يدل على احترام الإدارة لأحكام القضاء،و احترام حجية الشيء المقضي فيه.

و من ثم خضوعها لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهذا الالتزام يقع على عاتقها لأنها **ممثلة لدولة القانون**.

أما التنفيذ الجبري يجد مجالا له ضد الإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ، و لما كان الأمر كذلك، **كان** من الضروري البحث عن وسائل بديلة لضمان حرمة و هيبة القرارات القضائية الإدارية.

و تتمثل هذه الوسائل في: الأوامر القضائية،و الغرامة التهديدية،هذا تجدر الإشارة إلى إمكانية توقيع جزاءات على الإدارة الممتنعة،كإلغاء قراراها الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي فيه ،و اقامة مسؤوليتها المدنية، دون إغفال مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ الذي قد يسأل مدنيا أو تأديبيا أو حتى جزائيا.